شركة مياه اليرموك

YARMOUK WATER COMPANY LLC

YWC-FARA 13- BILLING -2023

تقديم خدمات قراءة عدادات المشتركين (الفوترة) للمناطق الواقعة ضمن اختصاص شركة مياه اليرموك للمرة الرابعة

وثائق العطاء

2023

المحتويات

	الموضوع
الجزء الأول:	دعوة العطاء .....
الجزء الثاني:	تعليمات دخول العطاء .....
الجزء الثالث:	الشروط العامة.....
الجزء الرابع:	القائمة السوداء .....
الجزء الخامس:	الشروط و المواصفات الخاصة.....
الجزء السادس:	الجداول .....
الجزء السابع :	النماذج .....
الجزء الثامن :	ملحق رقم 1 – الاعفاءات والكتب الرسمية

الجزء الأول

دعوة العطاء

عطاء رقم(YWC-FARA 13-Billing-2023)

تقديم خدمات قراءة عدادات المشتركين (الفوترة) / للمناطق الواقعة ضمن اختصاص شركة مياه اليرموك

1) تدعو شركة مياه اليرموك المناقصين التاليين :

أ) ذوي الخبرة في المجال او المجالات المرتبطة

ب) او مقدمي الخدمات الفنية والمكاتب الهندسية في مجال المياه والصرف الصحي الفئة الاولى (أ)

ج) او ائتلاف ما بين (أ) و (ب) – ذوي الخبرة في المجال او المجالات المرتبطة و مقدمي الخدمات الفنية والمكاتب الهندسية في مجال المياه والصرف الصحي الفئة الاولى (أ)

لتقديم عروضهم وعلى النماذج المرفقة لشراء الخدمات الواردة في جداول الكميات وفقاً للشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة من يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/24.

3) على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات على العنوان المذكور أدناه او الموقع الرسمي لشركة مياه اليرموك علماً بأن اخر موعد لاستلام وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة من يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/31

4) على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء دفع مبلغ (500.00) دينار / خمسمائة دينار أردني غير مستردة قبل آخر موعد لبيع وثيقة العطاء .

5) يرفق مع كل عرض كفالة بنكية بقيمة (20000) عشرون الف دينار ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية، (كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ إيداع العروض لذلك العطاء او شيك مصدق لأمر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض، على ان تكون الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والعرض المالي.

6) تعتبر هذه الدعوة والتعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها قوة العقد لشراء المواد وملزمة للمناقصين ، وللجنة الشراء حق إستبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود التعليمات .

7) اخر موعد لتسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 12:00 من يوم الثلاثاء الموافق 2023/11/7.

9)) يجب على الموردين تعبئة وتوقيع وختم نموذج عرض المناقصة وجداول الكميات والالتزام بالشروط العامه وباقي الشروط في وثيقةالعطاء .

10) يجب وضع كفالة الدخول في مغلف منفصل عن العرض الفني والعرض المالي.

11) الالتزام بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه وشروط دعوات العطاءات العامة والخاصة.

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد – شارع بغداد

abdelkarim_alzoubi@yw.com.jo
abdelhadi_bataineh@yw.com.jo
bassam_jarboo@yw.com.jo

13) The nationality of the supplier, and/or any partner shall be according to USAID geographical code #937 (The United States, Jordan (the cooperating/recipient country), and developing countries other than advanced developing countries, but

excluding any countries that are prohibited source). (The bidders can download the code details from (USAID Web site):

www.usaid.gov/sites/default/files/2022-12/310.pdf

14) The procurements, shipping, and all services under this contract should comply with USAID requirements and regulations. (The bidders can download the code details from (USAID Web site):
www.usaid.gov/sites/default/files/2022-12/310.pdf

الجزء الثاني

تعليمات دخول العطاء

إتفاقية خدمات قراءة العدادات وإصدار الفواتير وطباعتها وتسليمها للمشتركين

فيما بين:

الفريق الأول: شركة مياه اليرموك ويشار اليها بـ الفريق الاول ويمثلها لأغراض توقيع هذه الإتفاقية المدير العام.
الفريق الثاني: هي الشركة القائمة والمتخصصة في مجال تقديم خدمات الفوترة، ولديه كافة التراخيص والموافقات اللازمة لتقديم الخدمات المذكورة في المملكة الاردنية الهاشمية كما أن لديه الإمكانات و الخبرات التي تؤهله للقيام بالعمل المطلوب. وحيث أن الفريق الأول قد وافق حسب الشروط المدرجة ضمن هذه الوثيقة مع الفريق الثاني للقيام بعملية قراءة العدادات و إصدار الفواتير وتسليمها للمشتركين ضمن مناطق خدمة شركة شركة مياه اليرموك.
تعتبر هذه التعليمات جزء لا يتجزأ من وثيقة العطاء ومكملة للشروط العامة والخاصة وملزمة للمناقصين، وعلى لجنة العطاءات استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود هذه التعليمات.

أولاً : إعداد وتقديم العروض

أ. تقدم العروض على ثلاث نسخ (أصل وصورتين طبق الأصل) على الأوراق الأصلية للمناقص موقعه ومختومة بخاتمه الرسمي. تعتمد النسخة الاصلية في حالة وجود اختلاف او تناقض بين النسخ.

يكون العرض فني ومالي منفصلين (في مغلف مغلق مستقل لكل عرض وكامل العرض في مغلف واحد) بحيث انه لن يتم فتح العروض المالية الا بعد الانتهاء من التقييم الفني والاعلان عن نتائج التأهيل الفني.

ب. يجب على المناقصين ارفاق صورة الإيصال الدال على شراء نسخة العطاء مع العروض الفنية.

ج. يجب على المناقصين الالتزام بعرضهم (الفني والمالي) لمدة (120) مئة وعشرين يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض.

هـ. لكل مناقص الحق في تقديم عرض واحد للخدمات المطروحة للشراء، ولا يجوز تقديم عرضين مستقلين أو اكثر سواء باسمه الشخصي أو بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة تستبعد لجنة العطاءات العروض المقدمة.

و. أي غموض أو تشويه أو كشط أو حشو في وثيقة العطاء تفقد الوثيقة قيمتها ويستبعد العرض.

ز. على المناقص بيان اسمه بشكل واضح وعنوانه على العرض شاملاً رقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

ح. يلتزم المناقص بعد الإحالة النهائية بتنفيذ المتطلبات الواردة في الوثيقة لإتمام التعاقد وتقديم الخدمات.

ط. تقدم العروض في مغلفات مغلقة بإحكام ومختومة ومعنونه إلى؛

* شركة مياه اليرموك – لجنة الشراء الرئيسية (اشغال وخدمات)
* العطاء رقم YWC-FARA 13-Billing/2023
* تاريخ
* اسم المناقص ----------
* العنوان ----------

ي. يقوم المناقص شخصياً / او من يفوضه بتاريخ إيداع العروض بوضع عرضه في الصندوق المخصص لذلك العطاء بحضور ضابط الشراء المكلف ويستلم ايصالاً بذلك. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس، البريد المسجل، البريد السريع، او البريد الالكتروني.

ثانياً : خطاب التغطية

على المناقص إرفاق خطاب تغطية بالعرض المقدم منه يشمل المعلومات التالية :

أ. إجمالي عدد البنود المناقص عليها وأرقامها.

ب. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض.

ج. اجمالي قيمة العرض.

د. ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسعار

أ. يجب ان تكون الاسعار المقدمة بالدينار الاردني وبالأرقام والاحرف.

ب. يجب ان يكون السعر الافرادي بالأرقام والاحرف وللوحدة / الخدمة (المعروضة) من قبل المناقص.

ج. على المناقص تقديم سعر لكل مادة/خدمة (ليشمل السعر الافرادي والسعر الاجمالي).

د. على المناقص تقديم اسعاره شاملة الضريبة العامة للمبيعات واي رسوم او ضرائب اخرى.

هـ. على المناقص بيان رقم التسجيل في دائرة الضريبة العامة على المبيعات وتثبيتها على مطالباته المالية.

و. تحتفظ الشركة بحقها في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ولها الحق في اختيار العرض الذي تراه مناسباً وإحالته دون التقيد بأقل العروض قيمة.

رابعاً : طريقة الدفع

أ. الدفع بالدينار الاردني وحسب السياسة المالية المعتمدة لشركة شركة مياه اليرموك.

ب. يقوم الفريق الثاني بتقديم مطالبة في بداية كل شهر عن الخدمات المقدمة من قبله في الشهر السابق ويلتزم الفريق الأول بتسديد المبالغ المستحقة للفريق الثاني خلال 56 يوم ابتداءا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه للمطالبة الشهرية.

خامساً : الكفالات

1. يرفق مع كل عرض كفالة بنكية بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة المواد الواردة في عرض السعر المقدم ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية، (كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ إيداع العروض لذلك العطاء او شيك مصدق لأمر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.

2- على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أو جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة المواد المحالة عليه خلال 10 أيام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي ،على ان يتوجب على المتعهدين توقيع امر الشراء / العقد المنبثق عن هذا القرار استكمالا لإجراءات التعاقد في موعد اقصاه اول يوم عمل رسمي يلي تاريخ استيفاء المتطلبات السابقة الذكر، وذلك تجنبا لمصادرة تأمين دخول العطاء.

سادساً : الغرامات تطبق الشروط الخاصة للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والغرامات والمرفقة ضمن الوثيقة.

سابعاً : تقديم العروض يجب تقديم العروض والوثائق الداعمة لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي:

شركة مياه اليرموك مديرية العطاءات والمشتريات

اربد – شارع بغداد

البريد الالكتروني :

abdelkarim_alzoubi@yw.com.jo
bassam_jarboo@yw.com.jo
abdelhadi_bataineh@yw.com.jo

ثامناً : أحكام عامة

أ. يعتبر تقديم العرض من المناقص إقراراً منه بإطلاعه وعلمه للشروط والاحكام التعاقدية ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 المعتمد في الشركة وشروط الاحالة وجميع التعليمات المتعلقة بعمليات الشراء.

ب. يجب على المناقص الذي يحال عليه إحالة مبدئية الالتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالإحالة من قبل شخص مفوض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إشعاره بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات.

ج. تختص محاكم اربد (قصر العدل) بالنظر في أي نزاع او خلاف ينشأ عن هذا العطاء او بسببه.

التعاريف: " Definitions "

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة) المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :-

العقد : " The Contract "

العقد : "Contract "

يعني اتفاقية العقد ، وكتاب القبول ، وكتاب عرض المناقصة ، وهذه الشروط ، والمواصفات والمخططات ، والجداول ، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول .

كتاب القبول "Letter of Acceptance"

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة ، شاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين ، ويقومان بتوقيعها . وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول ، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد " ، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد " هو تاريخ إصدار كتاب القبول .

كتاب عرض المناقصة: "Letter of Tender"

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول ، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل .

المواصفات : "Specifications"

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأي تعديلات عليها أو إضافات إليها تتم وفقاً لاحكام العقد .

المخططات: "Drawings"

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد ، وأية مخططات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بموجب أحكام العقد .

الجداول: "Schedules"

تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة ، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن ان تشمل البيانات والجداول وجداول الكميات والقوائم وجداول اسعار الوحدة.

عرض المناقصة: " Tender"

تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه ، كما اشتملها العقد.

ملحق عرض المناقصة "" Appendix to Tender

تعني الصفحات المستكملة والمسماة " ملحق عرض المناقصة "

والمرفقة بكتاب عرض المناقصة ، والتي تشكل جزءاً منه .

جداول الكميات: " Bill of Quantities"

جدول العمل باليومية : "Daywork Schedule "

تعني الوثائق المسماة كذلك (إن وجدت) والمشمولة ضمن " الجداول " .

الفرقاء والأشخاص : "Parties And Persons"

صاحب العمل : ""Employer"

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاءه القانونيين.

المقاول: "Contractor"

يعني الشخص (الأشخاص) المسمّى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين .

ممثل المقاول: "Contractor's Representative "

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد ، أو من يعينه من وقت ليتصرف نيابةً عنه .

أفراد صاحب العمل: "Employer's Personnel"

يعني المهندس ومساعديه وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل ، وكذلك أياً من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد صاحب العمل .

مستخدمو المقاول: Contractor's Personnel

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع ، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي ، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال .

التاريخ الأساسي: "Base Date"

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (28) يوماً.

تاريخ المباشرة : "Commencement Date"

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الإشعار به.

مدة الإنجاز: "Time for completion"

تعني المدة المحددة لإنجاز الاعمال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) محسوبة من تاريخ المباشرة ، كما يتم تحديدها في ملحق عرض المناقصة ، مع أي تمديد لمدة الإنجاز

شهادة تسلم الأشغال:"Taking-Over Certificate"

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل العاشر " .

اليوم :"day "

يعني يوماً شمسياً ، والسنة تعني (365) يوماً .

المبالغ والدفعات :"Money And Payments"

: "Accepted Contract Amount"قيمة العقد المقبولة

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في " كتاب القبول " مقابل تنفيذ الاعمال وإنجازها.

قيمة العقد : " Contract Price"

تعني قيمة العقد المعرفة وفقاً لأحكام العقد وتشمل أي تعديلات عليها.

الكلفة : "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سـوف يتكبدها المقاول بصـورة معقولة ، داخل الموقع أو خارجه ، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها ، ولكنها لا تشمل الربح .

شهادة الدفعة الختامية: " Final Payment Certificate"

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم اصدارها.

شهادة الدفع المرحلية"Interim Payment Certificate"

تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها غير شهادة الدفعة الختامية.

العملة المحلية : "Local Currency"

تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها .

شهادة الدفع : " Payment Certificate"

تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها

المحتجزات"Retention Money":

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع

معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

تعني جميع الأجهزة والماكنات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الاعمال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها ، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات أو المواد او الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة .

اللوازم : ""Goods

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات والأشغال المؤقتة أو أي منها ، حسبما هو مناسب .

المواد:"Materials"

تعني الأشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت او قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة ، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد .

الاشغال الدائمة: "Permanent Works"

تعني الاشغال التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد .

التجهيزات الالية: "Plant"

تعني الأجهزة والماكنات والعربات التي شكلت او يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة

قسم : "Section"

تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في ملحق عرض المناقصة كقسم من الاشغال (إن وجد) .

الأشغال المؤقتة : "Temporary Works"

تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها .

الاشغال : "Works"

تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة ، أو أي منها حسبما هو مناسب .

تعاريف أخرى: "Other Definitions"

وثائق المقاول: "Contractor's Documents"

تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والأدلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد .

الدولة: "Country"

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الأشغال الدائمة فيها.

معدات صاحب العمل: "Employer's Equipment"

تعني الأجهزة والماكنات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات ، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات التي لم يقم صاحب العمل بتسلمها بعد .

القوة القاهرة: "Force Majeure"

كما هي معرفة في الوثيقة .

القوانين: "Laws"

تعني جميع التشريعات والأنظمة وغيرها من القوانين الوطنية ، وكذلك الأنظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونياً .

ضمان الأداء: "Performance Security"

يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت).

الموقع: "Site"

تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الاعمال الدائمة عليها وتسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها ، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءا من الموقع .

غير المنظور: "Unforeseeable"

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض المناقصة

التغيير (الأمر التغييري): "Variation Order"

يعني أي تغيير في الأشغال يتم إصدار التعليمات به أو الموافقة عليه كتغيير

التفسير : "Interpretation"

في العقد ، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك ، تكون :-

أ- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنصرف إلى الجنس الآخر .

ب-الكلمات التي تشير إلى المفرد تنصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً إلى المفرد .

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة " يوافق " أو " موافق عليه " أو "اتفاق" يشترط ان تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً .

د-" خطياً " أو "كتابةً" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الإلكترونية بحيث تشكل سجلاً دائماً .أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط .

الاتصالات : "Communications"

حيثما تنص هذه الشروط على إعطاء أو إصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول ، أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات ، فان هذه الاتصالات يجب :-

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد (مقابل إشعار بالاستلام) أو أن يتم إرسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة إلكترونياً حسبما ينص عليه في ملحق عرض المناقصة ، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو إرسالها إلى عنوان المرسل إليه المبين في ملحق عرض المناقصة ، ومع ذلك :-

1. إذا كان المرسل إليه قد أرسل إشعاراً بتغير عنوانه فيجب إرسالها وفقاً لذلك ، و

2. إذا لم يقم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة ، جاز إرسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب .

لا يجوز الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير إصدارها دون مبرر معقول ، كما انه يتعين على الفريق الذي يصدر مثل هذا الإشعار إلى الفريق الآخر أو إلى المهندس ، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو إلى الفريق الآخر حسبما تتطلبه الحالة .

القانون واللغة : "Law and Language"

يكون هذا العقد خاضعاً لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة.

اذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة ، فان اللغة المحددة في ملحق عرض المناقصة تعتبر اللغة المعتمدة .

يتعين تحديد لغة الاتصال في ملحق عرض المناقصة ، فإذا لم يتم تحديدها ، تعتمد اللغة التي صيغ بها العقد (أو معظمة) ، بأنها هي " اللغة المعتمدة" .

أولوية الوثائق : "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منه العقد مفسرة لبعضها البعض ، على انه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي :-

1. **الشروط الخاصة والشروط العامة للعطاء**
2. **قرار الاحالة**
3. **عرض المناقصة**
4. **المواصفات**
5. **اية ملاحق للعطاء**
6. **اتفاقية العقد (ان وجدت)**
7. **كتاب القبول**
8. **الجداول واية وثائق اخرى تشكل جزءا من العقد**

أما اذا تبين أن هنالك غموضاً في الوثائق ، أو تبايناً فيما بينها ، فانه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

اتفاقية العقد : "Contract Agreement"

يتعين على الفريقين إبرام اتفاقية العقد خلال (28) يوماً من تاريخ تسـلم المقاول لكتاب القبول إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك ، وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة.

كما يتعين على المقاول أن يدفع رسـوم الطوابع وغيرها من النفقات المشـابهة (إن وجدت) والتي قد تتحقق بموجب القانون عن إبرام هذه الاتفاقية.

كما يتعين على المقاول أن يدفع رسـوم الطوابع وغيرها من النفقات المشـابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة

التنازل : "Assignment"

لا يحق لاي فريق ان يتنازل عن العقد أو أي جزء منه او عن أي فائدة او مصـلحة في العقد او بموجبه، الا انه يجوز لاي فريق :

أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الاخر المسبقة ، وللفريق الاخر وحده حرية التقدير في هذا الشأن ، و

ب- تحويل ما استحق له او يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك او مؤسسة مالية .

العناية بالوثائق والتزويد بها: "Care and Supply of Documents"

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل . وما لم ينص في العقد على غير ذلك ، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً ، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أي نسخ اضافية منها .

أما " وثائق المقاول " فانها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول ما لم وحتى يتم تسـلمها من قبل صـاحب العمل . وما لم ينص العقد على غير ذلك ، فانه يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من " وثائق المقاول " .

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد ، والنشرات المشار إليها في المواصفات ووثائق المقاول (إن وجدت) ، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصـالات المتعلقة بالعقد . ويحق لمسـتخدمي صـاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة .

إذا اكتشـف أي فريق خطأ أو عيبا ذا طبيعة فنية في أيٍ من الوثائق التي تم إعدادها لغاية اسـتعمالها في تنفيذ الأشـغال ، فانه يتعين على هذا الفريق إعلام الفريق الآخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب .

إستخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

"Employer's Use of Contractor's Documents "

فـي العلاقـة بـين الفـريقين ،يحـتفظ المقـاول بحـق التـأليف وحقـوق الملكيـة الفكريـة فيمـا يتعلـق " بوثـائق المقـاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو التي تم اعدادها لصالحه) .

يعتبـر المقـاول بمجـرد توقيعـه علـى اتفاقيـة العقـد انـه يعطـي صـاحب العمـل حقـاً كـاملاً غيـر منقـوص لاستنسـاخ او اسـتخدام او التداول بوثائق المقاول ، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :-

أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي او المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة، ايهما أطول، و

ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام وتداول وثائق المقاول لغاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وتفكيكها أو هدمها ، و

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها ، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي اماكن أخرى يحددها العقد ، بما في ذلك استبدال أي اجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتوريدها .

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (او من ينوب عنه) لأي طرف ثالث باستخدام او استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (او تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول ، لأية أغراض غير تلك المسموح بها بموجب احكام هذه " المادة ".

استخدام المقاول لوثائق صاحب العمل:

" Contractor's Use of Employer's Documents"

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه) يجوز للمقاول ، على نفقته الخاصة ، أن يستخدم أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد.

وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد ، فانه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها ، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد .

التفاصيل السرية: "Confidential Details"

يتعين على المقاول ان يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق أحكام العقد.

التقيد بالقوانين:""Compliance with Laws

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد ، ان يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فانه :-

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة ، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة إخفاق صاحب العمل في القيام بذلك ، و

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات ، وتسديد الرسوم والضرائب ، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يحمي صاحب العمل ويقيه من أي ضرر نتيجة إخفاق المقاول في القيام بذلك.

المسؤوليات المشتركة والمنفردة :" Joint and Several Liability'

اذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ائتلافاً او مشاركة او أي تجمع من شخصين او اكثر في شكل يختلف عن الشركة ، فانه يجب مراعاة ما يلي :-

أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد ، و

ب- أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف ، وبحيث يكون لقائد الائتلاف سلطة إلزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص ، و

ج- أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين الائتلاف او كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

الجـزء الثالث

الشـــروط العامة

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين
(تقديم الخدمات)

أولاً: تأمينات وضمانات العطاءات

المادة (1) **تأمينات الدخول في العطاءات:** على المناقص أن يرفق مع عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الشركة صالحاً لمدة (120) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.

المادة (2) (أ) تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

أ.1 إلى الذين انتهت مدة سـريان عروضـهم ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطي

أ.2 إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ

أ.3 يتم الافراج عن كفالة الدخول للمتقدمين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد إصدار قرار الاحالة النهائي، علماً بأنه يجوز الافراج عن كفالات الدخول العطاءات للمناقصين الذي يقع ترتيب سعرهم من الرابع فما فوق بعد صدور قرار الإحالة المبدئي.

(ب) إذا استنكف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، وتوقيع أمر الشراء، أو ما يقوم مقامه خلال المدة المحددة في هذه الشروط، تصادر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول إيراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استنكف عنها و بما لا يقل عن (3%) من قيمتها.

المادة(3) **تأمينات حسن التنفيذ :** يعتبر المناقص ملزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ ما نسبته (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية لأمر الاحالة.

المادة(4) يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه بإشعار الإحالة.

المادة(5) (أ) يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المناقص بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الأصولية التالية، (ضبط الاستلام، مستند إدخالات أو شهادة تقديم الخدمة) وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.

(ب) إذا استنكف المناقص أو قصر في تنفيذ العقد أو أخل بأي شرط من شروطه، فللجنة العطاءات اتخاذ الإجراءات بحق المناقص بما في ذلك مصادرة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة الاخلال، ويعتبر المبلغ إيراداً للشركة.

المادة(6) **تأمين الصيانة :** **(غير مطبق)**

(أ) يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (5%) من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة في الشركة.

(ب) إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار ، علما بانة

(ج) لا يطلب تأمين صيانة للوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة، وعلى ان يتم تحديد ذلك صراحة في دعوة العطاء.

عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالة، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهائها في حالة عدم ورود أي إشعار خطي من الجهة المستفيدة.

المادة(7) **ضمانة سوء المصنعية :** **(غير مطبق)**

(أ) يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من طرف ثالث ومصادق على صحة التواقيع من بنك معتمد او من كاتب العدل بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها، وللمدة المحددة في دعوة العطاء ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

(ب) يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الشركة و / أو لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات، باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من لجنة العطاءات، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

ثانياً: شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين

المادة(8) **شراء وتقديم وثائق العطاء:** يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة كافة التراخيص وصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (إن وجدت) وسجل تجاري حديث الاصدار للشركات تخوله شراء نسخة العطاء والتنافس مع المناقصين.

المادة(9) يدفع المناقص ثمن نسخة العطاء (الورقية) المقررة (غير المستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها، ويتم منح المناقص النسخة الالكترونية مجانا في حال توفرها مع دعوة العطاء كما يجوز منحة نسخة الكترونية للاطلاع قبل شراء نسخة العطاء.

المادة(10) يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

المادة (11) **(غير مطبق)** عند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ، و يعتبر كأنه اطلع على العينة .

المادة (12) يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات و صفحة الـ Deviations From Specifications والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج، وعلى ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقديم عروض بديلة وبحيث يتم بيان كيفية تقديم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيجري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقديم اية بدائل غير مقبول و لن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

المادة (13) يعد العرض على ثلاث نسخ (أصل وصورتين طبق الأصل) على الأوراق الأصلية للمناقص موقعه ومختومة بخاتمه الرسمي مطبوعاً خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وكتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر و

بحيث يكون السعر نهائيا غير قابل لأية تعديلات بالزيادة لاحقا ويعتبر السعر شاملاً جميع الاجور والضرائب والرسوم على اختلاف انواعها، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض. تعتمد النسخة الاصلية في حالة وجود اختلاف او تناقض بين النسخ.

المادة (14) على المناقص تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك ويتحمل المناقص اي نقص في عرضة لهذه الوثائق.

المادة (15) يقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه أسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان.....الخ، وأسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض.

المادة (16) يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض يستبعد.

المادة (17) لا تقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة بالفاكس او البريد الالكتروني إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك.

المادة (18) لا تقبل العروض غير الموقعة و غير المختومة وبخلاف ذلك للجنة العطاءات المختصة استبعاده كما لا تقبل العروض التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.

المادة (19) يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من الخدمات المطلوبة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس الخدمات سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع إسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً علما بان لاتقبل العروض البديلة الا في حال نصت دعوة العطاء على خلاف ذلك

المادة (20) (أ) يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن الشركة بعد تبلغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك.

ثالثاً: فتح العروض

المادة (21) تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء، ويوقع كل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض ان وجدت ذلك مناسبا، ويجوز لكل مناقص أو لممثله حضور فتح العروض.

المادة (22) لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض

المادة (23) (أ) إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج او الشراء المباشر في حال عدم تقدم احد للمرة الثانية، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها

(ب) مقابل توقيع المناقص أو من يمثله.

كما يحق للجنة العطاءات إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

رابعاً: دراسة وتقييم العروض

المادة (24) تحدد لجنة العطاءات أو المدير العام الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقدم التوصية المناسبة للجنة العطاءات

المادة (25) لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء

المادة (26) 1. **تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء وفقاً لما يلي:**

(أ) يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقا للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم.

(ب) في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم.

(ج) تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التأهيل الواردة في دعوة العطاء.

(د) تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.

(هـ) إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .

(و) في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.

(ح) سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنيا لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية غير متأهلة فنيا للمتناقصين مغلقة.

(ط) تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال أو الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص الاسعار على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق اللجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

(ي) يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.

3. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة

4 . عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض)

(غير مطبق) 5. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها

(غير مطبق) 6. يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية إن وجد

المادة (27) **(غير مطبق)** إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الشركة

المادة (28) للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أو بالعقود المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش، على أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد، أو أكثر من مرتين في عقد واحد، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تراها مناسبة وحسب شروط القائمة السوداء.

المادة(29) تراعي لجنة العطاءات قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم / الخدمات المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

خامساً : إحالة العطاءات

المادة(30) تتم إحالة العطاءات على الناقصين المطابقين وفقاً لما يلي؛

(أ) **الأرخص المطابق** إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

(ب)أرخص المطابق إذا كان هنالك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.

(ج) الأنسب للجنة العطاءات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة.

(د) أي سبب آخر يتفق مع أحكام نظام المشتريات الحكومية على أن يكون مبرراً بشكلٍ كاف.

المادة(31) تحتفظ لجنة العطاءات لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير.

المادة(32) للجنة العطاءات الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها .

المادة(33) للجنة العطاءات أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25%) خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاجمالية (التقديرية او الفعلية) للعطاء سواء قبل الإحالة أو بعدها.

المادة(34) يجوز للجنة العطاءات أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية مع شركة شركة مياه اليرموك، أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أردنية أو أجنبية.

المادة(35) تستبعد لجنة العطاءات العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء، أو إذا كان مقدمه غير كفء أو غير مؤهل أو إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات .

المادة(36) الشروط الخاصة اولى بالتطبيق في حالة وقوع تناقض أو تعارض بينها وبين التعليمات والشروط العامة.

المادة(37) تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات الخدمات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الإحالة.

المادة(38) إذا تبين للجنة العطاءات أن الأسعار المعروضة مرتفعة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة(39) تحتفظ لجنة العطاءات بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المناقص قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية، ولها أن ترفض كل أو

بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأي خسارة أو ضرر، ولا يترتب على الشركة أي إلتزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

سادساً: مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة

المادة(40) على المناقص الذي يحال عليه العطاء استكمال إجراءات التعاقد وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع اتفاقية العقد خلال المدة التي تحدد في كتاب الاحالة تحت طائلة إلغاء الإحالة

المادة(41) يعتبر توقيع أمر الشراء و/او الاتفاقية من قبل المناقص اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.

المادة(42) لا يجوز التنازل عن كل أو جزء من العطاء تحت طائلة إلغاء الإحالة او فسخ العقد وتحتفظ شركة مياه اليرموك بحقها في الرجوع على المناقص المخالف بالعطل والضرر والكسب الفائت والتعويض.

المادة(43) إذا استنكف المناقص او قصر في تنفيذ التزاماته العقدية، أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة العطاءات شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حساب المناقص المخل ونفقته وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة إلى أي إنذار، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة(44) (أ) إذا تأخر المناقص في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فتفرض عليه (غرامة مالية) حسب ما ورد بالشروط الخاصة ضمن الوثيقة، كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تأخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك ويتم تحميل المناقص كافة الخسائر الناتجة عن ذلك.

(غير مطبق) (ب) إذا قام المناقص بتوريد اللوازم المطلوبة منه قبل الموعد المحدد لذلك وبدون موافقة خطية مسبقة من الشركة، فيحق للجنة العطاءات ان تفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من قيمة اللوازم التي بكر المتعهد في توريدها لعطاءات التوريد على دفعات.

المادة(45) لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (44.أ) دون حق الشركة في الرجوع على المناقص بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المناقص في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار، على أن يتم إعلام لجنة العطاءات بقيمة العطل والضرر إن وجدت.

المادة(46) تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين من قيمة كفالاتهم / او اي جزء منها لهذا العطاء او اي عطاء آخر او من الأموال المستحقة لهم لدى الشركة في اي معاملات اخرى.

المادة(47) **القوى القاهرة:** هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة و قد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا)

مثل الفياضانات او الزلازل او البراكين أو التشريعات الحكومية المستحدثة، أو غير الواضحة و التي لا يمكن التنبؤ بها، بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بإلتزاماتهما المنصوص عليها في العقد و ليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين.

1. لا يتحمل المناقص الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء ناتجاً عن قوى قاهرة.
2. في كل الأحوال عند وجود قوى قاهرة فإنه يتوجب على المناقص تقديم إشعار خطي و فوري (خلال "24" ساعة من تاريخ وقوع الخطر او العلم به ايهما اسبق) إلى الشركة بالظروف والأسباب التي تحول دون تنفيذ الالتزام أو التأخر في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
3. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
4. تنظر لجنة العطاءات في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

العرض البديل

أ. لا يجوز لمناقص ان يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء باسمه الشخصي او بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين وعليه ان يقدم عرضا واحدا محددا الا اذ طلبت الشركة غير ذلك.

ب. يجوز للمناقص تقديم عروض مرادفة لنفس المادة، و على المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحبر الاحمر ان هناك عرضا مرادفا مرفقا بها وان يقدم العرض المرادف على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص.

تعليمات : على كافة المناقصين المشاركين بالعطاءات المطروحة من قبل شركة مياه اليرموك مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على قائمة المناقصين المدرجين على القائمة السوداء لغايات عدم التعامل مع المناقصين وتقديم أية عروض مصدرها هذه الشركات علماً بأنه سوف يتم استبعاد اي عرض غير ملتزم بذلك.

الجزء الرابع

القائمة السوداء/الحرمان

حسب ما جاء في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022

الجزء الخامس

الشروط الخاصة والمواصفات

الشروط الخاصة والمواصفات

يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذة الجداول و النماذج، على ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقديم عروض بديلة بحيث يتم بيان كيفية تقديم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيجري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقديم اية بدائل غير مقبول و لن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

في هذا العطاء وإذا لم يقتضِ السياق خلافا لذلك، فإن:

- أي إشارة إلى أي طرف تشمل الإشارة إلى خلفه العام والخاص لأي من الحقوق و/أو الالتزامات.
- أي إشارة إلى هذا العطاء تشمل وثائق العطاء جميعها وجميع ملاحقها ومرفقاتها ووفقا لما يتم تعديله و/أو الإضافة إليه أو تغييره من حين لآخر.
- عناوين البنود الواردة في هذه الوثائق هي للملائمة فقط ولا تؤثر على تفسير هذا العطاء.
- الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، والكلمات الواردة بصيغة الجنس تشمل جميع الأجناس.
- جميع الملاحق والمرفقات الحالية والمستقبلية لهذا العطاء تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وفي حالة وجود تعارض أو التباس بين أي شرط من شروط هذا العطاء وأي شرط من شروط أي ملحق يكون الشرط الوارد في الملحق هو الشرط الأولى بالتطبيق.
- يتعين على الطرف المسؤول عن أداء التزام بموجب وثائق هذا العطاء أن يأخذ في الاعتبار جميع المسائل ذات الصلة بما في ذلك إيضاحات وآراء الطرف المستفيد من ذلك الالتزام، وأن يتصرف من نواحي أخرى بحسن نية وفقا للممارسات الحكيمة.
- حيثما يشار في اي وثيقة من وثائق هذا العطاء لفترة أو فترات زمنية، فإن الفترات مدار البحث تعتبر بأنها تنتهي في منتصف ليل اليوم الأخير من هذه الفترة، ما لم يرد خلافا لذلك.
- حيثما يرد في اي وثيقة من وثائق هذا العطاء شرطا يتعلق بتقديم إشعار أو موافقة أو تصريح أو طلب أو مراسلات أخرى، فإنه يتعين أن يكون هذا الإشعار أو الموافقة أو التصريح أو المراسلات الأخرى خطية. وتعني كلمة "خطية" أي مراسلات مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة (بما في ذلك المراسلات المرسلة بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس) موقعة من قبل الممثل المفوض لذلك الطرف.

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الشروط الخاصة لعطاء تقديم خدمات قراءة عدادات المشتركين (الفوترة)

رقم YW- FARA 13- BILLING- 2023

شركة مياه اليرموك هي شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لسلطة المياه /وزارة المياه والري الاردنية يقع نشاطها في مجال ادارة خدمات المياه والصرف الصحي ومن مهام الشركة قراءة عدادات المياه واصدار الفواتير للمشتركين .

يقوم كادر شركة مياه اليرموك بقراءة عدادات المشتركين البالغ عددهم ما يقارب (198,553) مائة وثمانية وتسعون الفا وخمسمائة وثلاثة وخمسون مشترك.

تنوي شركة مياه اليرموك التحول الى قراءة عدادات المشتركين لتصبح شهرياً بحيث يتم اصدار 12 فاتورة شهرية للمشترك الواحد على مدار العام في الميدان ، حيث سيتم البدء باصدار الفاتوره شهريا ابتداء من تاريخ 2023/9/1 حسب كتاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام رقم 19388/1/11/57 تاريخ 2023/3/6 وذلك للتسهيل على المشتركين في مراقبة استهلاكهم ومساعدة المشترك في ترتيب الالتزامات الشهرية وضمان جودة التدفقات النقدية للمساهمة في تغطية تكاليف وتحسين الخدمات المقدمة للمشتركين .

وعليه فإن شركة مياه اليرموك ترغب في طرح عطاء شراء خدمات القراءة للعدادات لعدد من مشتركين شركة مياه اليرموك مع امكانية زيادته او تقليله حسب تعليمات شركة مياه اليرموك بعد الإحالة وفصل المناطق .

حيث يتواجد المشتركين المطلوب قراءتهم وفوترة عداداتهم من خلال العطاء للمناطق الواقعة ضمن اختصاص شركة مياه اليرموك ولشركة مياه اليرموك الحق بإضافة او ازالة واحدة او اكثر من هذه المناطق (مناطق التوزيع) حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، المرفق التالي يوضح مناطق التوزيع ذات الصلة:

رقم المنطقة	اسم المنطقة	عدد المشتركين
002	قصبة اربد	70,163
007	الشونة الشمالية	7,848
016	الكورة	9,290
021	الرمثا	13,556
023	بني كنانة	9,036
025	بني عبيد	19,590
013	محافظة المفرق	23,760
017	البادية الشمالية	13,178
024	محافظة جرش	18,983
022	محافظة عجلون	13,149
المجموع		198,553

ملاحظة: قد يكون هنالك اشتراكات عرضه للزيادة او النقصان.

وصف العمل

مشروع قراءة عدادات المشتركين/ الفوترة

إن إعمال المقاول تتضمن بالأساس قراءة عدادات المشتركين واصدار الفواتير لهم للمناطق الواقعة ضمن اختصاص شركة مياه اليرموك بحيث يقوم بالكشف الميداني على كل عداد وقراءته واصدار فاتورة له بالموقع وحسب الإجراءات و السياسات المتبعة لدى شركة مياه اليرموك وفقاً للإجراءات المذكورة بملحق عرض المناقصة،

1. يقوم المقاول بالتحقق من مواقع العمل قبل البدء بالعمل.

2. يقوم المقاول بالتنسيق مع الادارات للمناطق الواقعة ضمن اختصاص شركة مياه اليرموك بتحديد منهجية العمل (برنامج العمل) و تقديم وصف و برنامج سير العمل.

3. على المقاول تأمين الأيدي العاملة والعدد اللازمة و تنقلها.

4. يتم استلام الاجهزة والطابعات المعدة للقراءة من اقسام خدمات الزبائن في كل مديرية في شركة مياه اليرموك بالإضافة لرولات الفواتير وحسب عدد الاشتراكات المحملة.

6. يقوم المقاول بزيارة الاشتراكات حسب خطة القراءة للمسارات وزيارة كل مشترك وادخال البيانات الخاصة بالمشترك على جهاز القراءة كما هو على الواقع وحسب الأصول.

شروط التأهيل المسبق

يشترط في المتقدم للعطاء توفر الشروط التالية:

1. يجب أن تكون لدى الشركة المتقدمة للعطاء كافة التراخيص والموافقات اللازمة للتقديم لمثل هذه الخدمات في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. يجب أن تكون الشركة المتقدمة للعطاء مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة او دائرة العطاءات الحكومية ولديها رخصة مهن سارية المفعول و يجب أن تكون مسجلة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. أن يكون لدى المناقص كادراً يتناسب وحجم عمليات الشركة.
4. على المناقص ان يقدم وصفاً تفصيلياً للكادر العامل لديه والمتعاقدين معه مع ارفاق الشهادات العلمية وشهادات الخبرة العلمية والعملية.
5. على المتقدمين الالتزام بتقديم عرضهم الفني والمالي وحسب متطلبات العقد

الشروط والاحكام

1. ان شركة مياه اليرموك غير مقيدة بالتعاقد مع مناقص واحد من المتقدمين للعطاء ولها ان تتعاقد مع اكثر من مناقص حسبما تراه شركة مياه اليرموك مناسباً.
2. **على المناقص تقديم عرض فني ومالي منفصل**، وسيتم فتح العرض الفني وتقييمه ثم فتح العرض المالي للمناقصين المؤهلين فنيا.
3. على المناقص ان يقدم خبراته العملية في تقديم الخدمات المطلوبة او نشاطات مماثلة لها لشركات ومؤسسات كبرى. لشركة مياه اليرموك الحق في طلب وثائق معززة لذلك عند اللزوم.
4. سيتم ابرام اتفاقية للمحال عليه وفقاً لمتطلبات عمل شركة مياه اليرموك بنفس الشروط والاسعار المقدمة من المناقص.
5. يلتزم المناقص الذي تمت الاحالة عليه بتقديم التقارير الشهرية الدورية للشركة عن جميع الامور الخاصة بالعمل والمحالة إليه مع بيان كافة المستجدات.
6. مدة التعاقد سنة ميلادية واحدة اعتباراً من تاريخ استكمال اجراءات التعاقد (امر المباشرة).
7. يلتزم المحال بتقديم التقارير الدورية اللازمة بخصوص الأعمال وحسب ما تراه شركة مياه اليرموك مناسباً.
8. تعتبر اتفاقية خدمات القراءة التي سيتم ابرامها مع المناقص المحال عليه / عليهم جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء. يحق لشركة مياه اليرموك .
9. تعتبر المواصفات والشروط العامة والخاصة . لشركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء.
10. يتحمل المناقص مسؤولية اية اخطاء ناتجة عن اعماله او اهماله او تقصيره في اداء الخدمات المطلوبة طيلة مدة العقد وعليه تصويب الوضع الناتج عن ذلك فور حدوثه وفي حالة عجزه عن القيام بذلك يحق لشركة مياه اليرموك تكليف من تراه مناسباً لتصويب الاخطاء وعلى نفقة المحال عليه.
11. يكون المناقص / المناقصين المحال عليه / عليهم العطاء مسؤولاً / مسؤولين عن اعمالهم والتابعين لديهم من موظفين عن اية اضرار مباشرة وغير مباشرة وتبعية قد تلحق بالشركة اثناء تنفيذه للأعمال بسبب اهماله او تقصيره او اخطائه في تقديم الخدمات المطلوبة ويكون مسؤولاً عن اي عطل وضرر وخسارة وكسب فائت قد يلحق بشركة مياه اليرموك نتيجةً لذلك.
12. يتعهد المناقص سواء خلال مدة سريان اتفاقية العقد او بعد انتهائها بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشركة وعملياتها ولا يستخدمها لأغراض خاصة به او يقوم بالكشف عنها لأي طرف ثالث تحت طائلة المسائلة والمسؤولية.
13. يضمن المناقص الاضرار و/او الخسائر التي قد تلحق بشركة مياه اليرموك نتيجة اعماله او اخلاله او تقصيره بالتزاماته او تقاعسه عن اداء المهام والاعمال الموكلة إليه.
14. على المناقص تقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الاحالة.
15. يحق لشركة مياه اليرموك مصادرة كفالة حسن التنفيذ بعد اشعار المناقص خطياً عند اخلاله او تقصيره بشروط العطاء، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عدم تقديم تقارير المتابعة الدورية، سرعة الاستجابة والتنسيق مع الادارة المعنية في الشركة، آلية تنظيم العمل، الاخلال بمنهجية العمل وعدم بذل العناية اللازمة للحفاظ على حقوق شركة مياه اليرموك.

16. شركة مياه اليرموك غير مقيدة بالإحالة على اقل الاسعار و لها الحق بالغاء العطاء دون بيان الاسباب، ويكون قرارها غير قابل للاعتراض.

17. اية استفسارات يجب تقديمها خطياً قبل اسبوع على فتح العطاء.

18. على المناقص تقديم شهادة تسجيل حديثة صادرة من وزارة الصناعة والتجارة او دائرة العطاءات الحكومية على ان تكون كافة الشهادات سارية المفعول، وفي حالة عدم تقديمها سيتم رفض العرض .

19. يلتزم المناقص بتقديم الخدمات المطلوبة وفقاً لأعلى مستويات الجودة في تقديم الخدمات المتعارف عليها (High Standard Quality)

20. سيتم تقييم المناقصين فنياً وفقاً للآلية التالية:

آلية التقييم		
ناجح /راسب	The Bidder (either local or international) should provide proven evidence of his/their financial viability to execute such project. Audited financial statements for the last five years (2018, 2019, 2020 ,2021, and 2022) shall be provided by the bidder as a minimum. The Total turnover for these Five years shall be at least 2 million Jordanian dinars. In the case of JV, all partners of the JV shall provide the financial situation separately; conditionally, the lead partner shall comply with this requirement.	
30	منهجية العمل المقترحة لتطوير وتحسين الخدمة	
10	المشروع الاول 5 المشروع الثاني 5	خبرات الشركة السابقة لمشاريع مشابهة او مماثلة (مشروعين)
40	خبرات كادر ادارة المشروع (المستوى الاول- المستوى الرابع)	
20	برنامج عمل زمني للمشروع	
%100	**المجموع**	

21. يؤهل المناقص فنيا اذا حصل على علامة (**75**) **فما فوق** ويتم فتح العروض المالية للمناقصين المؤهلين فنيا فقط.

22. يتم الاحالة للعطاء كمجموعة واحدة (**One LOT**) .

متطلبات تقديم العروض

1. يقدم المناقص عرضاً فنياً يبين فيه قدرته الفنية على تقديم الخدمات المطلوبة ومواصفات التأهيل المطلوبة في العطاء،
2. يقدم المناقص عرض فني ومالي، يتكون العرض من اصل ونسختين مختومتين بختم المناقص.
3. يوضع العرض الفني والمالي (اصل ونسختين) مرفقاً بكفالة دخول العطاء في مغلف منفصل عن الاخر (3 مغلفات).

- **العرض الفني والمالي** **يشتمل العرض الفني والمالي المقدم من المناقص على البنود التالية؛**

أ. منهجية العمل والآليات والأساليب والتقنيات التي سيتم استخدامها للقيام بالأعمال المناقص عليها ومدى مطابقتها للمواصفات ضمن العرض الفني.

ب. بيان نطاق العمل الذي سيقوم به ضمن عرضه الفني، على ان يتضمن نطاق العمل الخدمات المقدمة من المناقص والخدمات الاضافية والآلية التي سيتبعها المناقص لتقديم الخدمات.

ج. بيان تفصيلي للكادر العامل لديه وخبراته العملية ضمن العرض الفني معززاً بالوثائق الثبوتية

د. خبرة المناقص العملية وخبرة الكادر العامل لديه و/او المتعاقد معه معززاً بالوثائق الثبوتية.

هـ. ملخصاً عن المشاريع المشابهة او المماثلة السابقة التي تم إنجازها من قبل المناقص (مشروعين)

و. يتضمن العرض الاسعار المقدمة من المناقص ووفقاً لجدول الكميات.

م . برنامج عمل زمني للمشروع

Audited financial statements for the last five years (2018, 2019, 2020, 2021 and 2022)

المعلومات و الأوراق الواجب إرفاقها بالعرض بالاضافه إلى ما ذكر سابقا.

أ- صورة عن شهادة التسجيل

ب- خبرات الشركة في المشاريع السابقة مشاريع مياه او المشابهة في مجال قراءة العدادات (المياه او الكهرباء، او ما شابه)

ج- كتاب توكيل رسمي للمفوض بتوقيع العطاء حتى يكون ملزما لمقدم العطاء

د- أسماء وشهادات الخبرة للجهاز العامل المقترح من طرف المقاول

ه- التزامات الشركة الحالية و التاريخ المتوقع لانتهاء الأعمال بها وقيمتها

و- كشف بآليات الشركة وتاريخ صنعها وحالتها

ز- شهادة ما يثبت مقدرة المقاول المالية

موقع العمل

موقع العمل لاعمال هذا العطاء هو كافة المناطق الواقعة ضمن اختصاص شركة مياه اليرموك وشركة مياه اليرموك لها الحق بإعطاء اعمال في أي مكان من مناطق ادارة الشركة حسب الحاجة و تعليمات المهندس المشرف و دون **زيادة** على الاسعار.

استلام المواد

يقوم المقاول بتسـمية المندوبين المخولين من قبله باسـتلام المواد من مركز خدمات الزبائن في كل مديرية في شركة مياه اليرموك بكتاب رسمي مرفق معه الأوراق الثبوتية لهم وصورة عن التوقيع المعتمد له

اجراءات العمل

يلتزم المقاول بتنفيذ العمل وحسب الإجراءات التالية **كما ويلتزم** بتطبيق أي تعديل على هذه الإجراءات حسب طلب شركة مياه اليرموك بما يقتضي مصلحة العمل دون أي زيادة على السعر.

الاجراءات وواجبات المقاول المتعلقة بقراءة العداد واصدار الفاتورة بالميدان		
الرقم	**الاجراء المطلوب من المقاول / موظف المقاول**	**ملاحظات**
1	يقوم المقاول باستلام اجهزة القراءة والطابعة والرولات من مركز خدمات الزبائن في كل مديرية	تعتبر الاجهزة عهدة على المقاول يجب اعادتها الى شركة مياه اليرموك بعد انتهاء المشروع صالحه لذا يجب المحافظة عليها واي صيانه للأجهزة نتيجة ضرر سببه المقاول يتم صيانته على حساب المقاول
-2	يقوم مشرف القراءة لدى المقاول باستلام الأجهزة المحملة بالقراءات حسب خطة القراءة المتفق عليها مع المقاول .	في حال توقف جهاز اثناء العمل وعليه بيانات يجب مباشرة اعادة الجهاز الى مشرف المقاول ليتم بدورة التواصل مع المعنيين في مركز الشركة يبدا العمل الساعه 8 صباحا ولغاية الساعه 3 من ايام الاسبوع من السبت الى الخميس واستثناء ايام الجمعة والعطل والاعياد والعمل خلالها يتطلب موافقة شركة مياه اليرموك يتم تدريب مشرفي المقاول لمدة اسبوع من قبل موظفين شركة مياه اليرموك على اجهزة القراءة

-3	يلتزم المقاول بخطة القراءة وتواريخ القراءة المعدة والمعتمدة من قبل شركة اليرموك بزيادة او نقص عن التاريخ المحدد بالخطة 3 ايام	يستلم المقاول خطة القراءة من مركز خدمات المشتركين ومراجعتها مع مسؤول المركز
-4	يقوم الموظف المخول بالقراءة من قبل المقاول بزيارة الاشتراكات باستخدام خريطة المسار وتباع الية القراءة المستخدمة على جهاز القراءة وادخال حالة العقار وحالة العداد واية ملاحظات كما هو في الواقع واخذ قراءة وتصوير الحالة واصدار لفواتير	يتم تسليم المقاول جميع الخرائط الخاصة بقراءة المسارات
-5	يقوم المقاول بتوصيل موظفه الى المنطقه المطلوب قراءتها حسب البيانات المحمله على جهازه القراءة	يتطلب قبل المباشرة بالعمل التاكد من صحة البيانات على الجهاز وسلامة التاريخ والوقت على الجهاز .
-6	يباشر الموظف عمله بقراءة العدادات في الموقع وادخال البيانات كما هي في الموقع بعد الاستئذان من صاحب العقار اذا كانت العدادات داخل حرم العقار .	يمنع دخول الموظف داخل الاماكن الخاصة بالمشتركين بدون استئذان السكان ويجب وضع الباجة والتعامل مع المشتركين باحترام ولباقة
-7	بحال كان مكان العداد غير مناسب يقوم موظف المقاول بادخال المعلومات في جهاز المحمول لدراسة الحالة من قبل شركة مياه اليرموك وتصويب الوضع	الفصل بالموضوع يكون بعد الكشف على الموقع والمقارنة مع السجل التاريخي لقراءة العداد نفسه من قبل موظف شركة مياه اليرموك سابقا وفي حال وجود اي سبب يمنع تصويب وضع العداد وخارج عن قدرة المناقص او اذا لم تقم شركة مياه اليرموك بتصويب وضع العداد يكون المناقص معفى من المسؤولية
-8	يقوم الموظف باعادة وضع العداد والخزانه الى واقع الحال قبل القراءة	- اغلاق الخزانة - اغلاق غطاء العداد - اعادة اي عوازل او حماية للعداد كما كانت .
-9	طباعة الفاتورة من خلال الطابعة التي بحوزة الموظف على رولات فواتير مصممة ومطبوعه من خلال شركة مياه اليرموك .	- يتم تسليم الفاتورة للمشترك بحال وجوده بالموقع وبخلافه يتم وضع الفاتورة على نفس العداد بعد التاكد من سلامة بيانات او في اي مكان مناسب

		- وفي حال تعطل الطابعة عن العمل يعود الموظف الى مشرف المقاول لإصلاحها
-10	بحال واجه الموظف موقف وشاهد تهريب مياه او تسرب مياه الصرف الصحي لدى اي مشترك او في الشارع العام ضمن مناطق عمله يتوجب عليه الابلاغ على رقم الشكاوي الموحد	تصويرة رقم الهاتف الموحد (116117)
-11	في حال كان العداد او الوصله المنزلية غير مختومه ، العداد معطل او مكسور او مفصول، او العداد بحاجة الى تصويب وضع ، او وجود استخدامات غير مشروعة ، او ايصال المياه للجيران بطرق غير مشروعه او عدم القدرة للوصول للعداد او اي مشاهدة او ملاحظة يجدها الجابي في الموقع ذات علاقة ، يجب على الجابي الابلاغ عن جميع هذه الحالات .	تقديم معلومات عن الحالة بما فيه تصوير واضح وكافي وما يلزم من اثباتات و الفصل بالموضوع يكون بعد الكشف على الموقع والمقارنة مع السجل التاريخي لقراءة العداد نفسه من قبل موظف شركة مياه اليرموك سابقا وفي حال وجود اي تصويب وضع العداد من اختصاص شركة مياه اليرموك يكون المناقص معفى من المسؤولية
-12	بحال انهى الموظف العبء المطلوب منه يعود الى مركز عمل المقاول المعتمد لتسليم الأجهزة الى مركز شركة اليرموك بموعد اقصاه الساعه 2.30 الثانية والنصف –تسليم الجهاز والطابعه واصدار تقرير بنتائج العمل بمركز خدمات الزبائن من قبل مشرف الماول	يقوم مشرف المقاول باصدار ومتابعة تقارير العمل وملاحظات العمل وارسالها الى المعنين في خدات الزبائن المعنيين بالعمل يمنع تاخير تسليم البيانات وارسالها الى شركة مياه اليرموك الا بعذر رسمي وبطلب خطي توافق عليه شركة مياه اليرموك.
-13	يتعهد مسوول خدمات الزبائن باستلام التقارير اليومية وتدقيقها واعتمادها	يقوم مسوول خدمات الزبائن بتنظيم التقارير على مستوى الشهر واعتمادها وتسليمها للجنة المركزية
-14	يتم تشكيل لجنه في كل مديرية.لمتابعة الاشتراكات الخاصه بالمديرية ومتابعة جميع الاعمال وصاحبة صلاحية في اصدار العقوبات وحسب جدول بنود المخالفات في الوثيقة) جدول بنود المخالفات	تكون قراراتها قطعية بعد مصادقتها من المدير العام كما وتتابع الشكاوي الوارده من المشتركين
-15	. يلتزم المقاول بتدريب موظفيه على اعمال القراءة من خلال مشرفين المقاول الذين تم تدريبهم في بداية االعطاء لدى شركة مياه اليرموك.	يكون التدريب خارج مباني شركة مياه اليرموك يجب على المقاول تامين مكان لموظفية خارج شركة مياه اليرموك

الكفالات الإضافية المطلوبة

يطلب تقديم كفالة إضافية قبل إصدار امر المباشرة وبقيمة 90,000.00 تسعون الف دينار وذلك ككفالة عن قيم الاجهزة و الطابعات وتوابعها التي سوف يستخدمها المقاول .

الاستلام و الغرامات و العقوبات

بعد توقيع العقد تشكل لجنة إشراف للإشتراكات التابعة لكل مديرية، وتقوم هذه اللجنة بمتابعة أعمال العقد وأداء المقاول والتنسيق لأي مشاكل تعترض التنفيذ، وتكون صاحبة الصلاحية في إيقاع العقوبات والإجراءات لتلافي أي تقصير أو الإخلال بالشروط أو التأخير في الأداء، وتكون قراراتها قطعية بعد المصادقة عليها من قبل المدير العام أو من يخوله. كما تقوم بالاشراف والمتابعة مع الطرف الثاني لاي ملاحظة او شكاوي ترد من المشتركين

يجب على المقاول المحافظة التامة على سير العمل و على المواد التي يستلمها و يسلمها على الوجه الكامل، و في حال حدوث أي نقص فسوف يتم بشكل تلقائي تطبيق الغرامات التالية:

بنود المخالفات

رقم المخالفة	وصف المخالفة	الاجراء المترتب على المخالفة
1	ترك اشتراك بدون قراءة	- خصم اجرة القراءة الواحده على مستوى الشهر الواحد في حالة كانت نسبة ترك اشتراك بدون قراءة اقل او تساوي 4% خلال الشهر الاول من العمل - خصم ضعفين اجرة كل قراءة على مستوى الشهر الواحد في حالة كانت نسبة ترك اشتراك بدون قراءة اقل او تساوي 3% خلال الشهر الثاني من العمل - خصم اجرة ثلاثة اضعاف القراءة الواحده على مستوى الشهر الواحد في حالة كانت نسبة ترك اشتراك بدون قراءة اقل او تساوي 2% - خصم اجرة اربعة اضعاف القراءة الواحده على مستوى الشهر الواحد في حالة استمرت نسبة ترك اشتراك بدون قراءة اقل او تساوي 2% - خصم اجرة خمسة اضعاف القراءة الواحده على مستوى الشهر الواحد في حالة كانت نسبة ترك اشتراك بدون قراءة اقل او تساوي 1% - وجميع الحالات اعلاه بحال تجاوز النسب المعتمده لكل فتره يعتبر ذلك مخالفة صريحه لبنود العطاء ويحق لشركة مياه اليرموك تنفيذ الشروط التعاقديه او وقف المقاول عن العمل فورا .

2	التقدير شروط خاصة بالتقدير	- التقدير لغاية 5% من اجمالي المشتركين في الثلاثة شهور الأولى من العمل يتم صرف كامل مطالبة المقاول شريطة ان تكون اسباب التقدير واضحه ومقبوله وفي حال بلغت النسبه اكثر من 5% يتم اتخاذ القرار المناسب من قبل اللجنه المشكله للاشراف على اعمال المقاول. - بعد انتهاء الثلاثة شهور الاولى من بداية العمل يتم اتخاذ الاجراءات المبينه تاليا في حال التقدير غير المبرر والمحدد من قبل اللجنه : - في حال بلغت النسبه للتقدير 1% -2% خصم كامل اجرة قراءة الاشتراكات المقدره. - في حال بلغت نسبة التقدير من 2% -4% يتم خصم ثلاثة اضعاف اجرة قراءة الاشتراكات المقدره . - في حال زادت نسبة التقدير عن 4% يتم اتخاذ القرار حسب شروط العطاء
3	ادخال قراءة خاطئة لأي سبب كان (بخلاف مايتم استدراكه ومعالجته بنفس يوم العمل)	- يتم حسم خمسة اضعاف اجرة القراءة عن كل خطأ قراءة
4	ادخال قراءة وبدون تصوير العداد او صورة العداد غير واضحة	- لغاية 5% بدون تصوير او صور غير واضحه يتم حسم 50% من اجرة القراءة الافرادي للاشتراكات المعنية. - اكثر من 5% واقل من 7% بدون تصوير او الصور غير واضحه يتم حسم 70% من اجرة القراءة الافرادية للاشتركات المعنية . - 7% فاكثر يتم حسم كامل النسبة من قيمة الأعمال. - تعتبر عية التدقيق على جودة التصوير هي يوم عمل واحد من ضمن ايام الشهر تحدده شركة مياه اليرموك ويعتبر ممثلا لاداء المقاول في الشهر المعني
6	عدم التقيد بحالات المحمول المعتمدة لدى الشركة او عدم استخدام الملصقات	حسم ضعفي اجرة قراءة العداد عن كل حالة مثبته

7	تعيين كادر او تكليف اشخاص باعمال داخل نطاق عمل العطاء دون موافقة الشركة الخطية .	المستوى الوظيفي الاول يتم حسم 5000 دينار عن كل يوم عمل يتم اثباته المستوى الوظيفي الثاني يتم حسم 1000 دينار شهريا . المستوى الوظيفي الثالث يتم حسم 1000 دينار شهريا. المستوى الوظيفي الرابع يتم حسم 500 دينار شهريا .
8	عدم الالتزام بملابس العمل والبطاقات التعريفية وشروط السلامة العامة	حسم 25 دينار للمرة الاولى حسم 50 دينار للمرة الثانيه (بحال تكرارها من قبل نفس الموظف)

تتمثل العقوبات حسب تقدير اللجنة وبعد مصادقة القرار من المفوض بواحدة من 3 إجراءات:

- تنبيه و/أو حسم
- انذار و/أو حسم
- حسم
- في حال حصول المقاول على أي 3 إنذارات يحق لشركة مياه اليرموك إنهاء العقد دون سابق إنذار.
- يتم تسييل كفالة العطاء فوراً وإلغاء العطاء في حال الاخفاق في تحقيق الحد الأدنى المطلوب للإنجاز الشهري (نسبة القراءة) المحدد بالعقد لمدة شهرين متتاليين دون مبررات مقنعة أو التوقف لاية اسباب اخرى بدون اية مبررات مقنعة.

مدة الإنجاز

(365) يوما تقويمياً ، يبدأ احتسابها من رأس الشهر التالي لتاريخ أمر المباشرة ، او المدة اللازمة لانهاء إصدار (12) فاتورة شهرية ايهما اكثر ويمكن ان تمدد لمدة سنة اضافية باتفاق الطرفين.

التزامات عامة

1 - العمل على إنجاز الاعمال المطلوبة بالطريقة الصحيحة واتباع المواصفات المطلوبة والالتزام التام بجدول العمل.

2- التأكيد على تنفيذ الأعمال بطريقة احترافية تضمن عدم الإساءة لشركة شركة مياه اليرموك

3 - التأكيد على الكادر بملابس ومعدات السلامة المهنية

4 - تحقيق الانتاجية المطلوبة

5- لا يتم اصدار امر مباشرة الا بعد استكمال المقاول تقديم البيانات المطلوبة منه (بوالص التامين / كفالات ..الخ) وبعد استكمال المقاول تقديمه كافة الوثائق المطلوبة اعلاه والموافق عليها خطيامن شركة مياه اليرموك

6- على المقاول تقديم شهادة تسجيل الشركة تبين مالكها وان يكون هو المفوض الوحيد او احد اصوله او فروعه بمتابعة اعمال العطاء الادارية.

ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ)

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغا للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال تنفيذ والإشراف على مشاريع مماثلة:

الكوادر المطلوبة		
الوظيفة / المستوى	**المهام**	**شروط خاصة**
قارئ عدادات المستوى الرابع	زيارة المشتركين وقراءة عداداتهم ضمن حالات محددة مسبقا اصدار الفواتير في الموقع ورصد الملاحظات التي تخص نشاط الفوترة ابلاغ الشركه بملاحظات الميدان اولا باول مع تصوير للقراءة واي متعلقات بحالة القراءة الابلاغ عن الاستعمالات غير المشروعة وتعديل صفة الاستعمال الابلاغ عن جميع حالات التسريب والكسور في المناطق التي يزورها كادر المناقص التبليغ عن حالات تعطل العداد لاي سبب كان يلتزم المقاول ضمن الخطة المقدمة منه بتعيين قراء بالعدد الكافي لإنجاز العمل حسب متطلبات شركة شركة مياه اليرموك	- ان يكون الموظف اردني الجنسية حاصلا على عدم محكومية حديثة - يحمل درجة الدبلوم بالحد الادنى - ان يتم عرض تعيينه على شركة مياه اليرموك واعتماده اصوليا ويتم منحه بطاقة تعريفية . - ان يخضع لتدريب يتضمن المهام المطلوبة مدته اسبوع لدى شركة مياه اليرموك. الحد الادنى المطلوب لعدد القراء كما يلي: 45 قارئ لجميع المناطق يلتزم المقاول بتامين الادوات والمواد والاثاث المكتبي والاجهزه وقنوات الاتصال للموظفين وكافة ما يلزم من دعم لوجيستي لتأدية المهام المطلوبة بنجاح .
مدخل بيانات المستوى الثالث	مهام الموظف استلام ملاحظات القراء وترجمتها الى اوامر عمل تصويب اخطاء القراءة الوارده من الميدان قبل تثبيتها على النظام مراجعة سجلات القراءة وترحيل الفواتير الغير صادرة .	اردني الجنسية حاصل على عدم محكوميه حديثة. يحمل درجة الدبلوم بالحد الادنى - ان يتم عرض تعيينه على شركة مياه اليرموك واعتماده اصوليا ويتم منحه بطاقة تعريفية . - ان يخضع لتدريب يتضمن المهام المطلوبة مدته اسبوع لدى شركة مياه اليرموك . - يرجى ملاحظة مايلي:

	تحديث البيانات واي اجراءات مكتبيه تخص اشتراكات مناطق المشروع بحيث يكون مكان العمل في مواقع الشركة والاشراف على مدخلين البيانات من قبل رؤساء اقسام خدمات المشتركين	سيكون الاشراف والارتباط المباشر لمدخلين البيانات من قبل شركة مياه اليرموك وليس لهم ارتباط بالمقاول الا بدفع الاجور المستحقة عدد المدخلين المطلوب كما يلي: 13 مدخل بيانات لجميع المناطق يلتزم المقاول بتامين الادوات والمواد والاثاث المكتبي والاجهزه وقنوات الاتصال للموظفين للعمل داخل مكاتب خدمات الزبائن.
مشرف على اعمال القراءة والفوترة المستوى الثاني	يلتزم المقاول بتعيين مشرف لكل 12 قارئ يتم تعيينهم للعمل ضمن نطاق العطاء تتضمن مهام المشرف تحديد المناطق واوقات الفوترة فيها وتحريك الكوادر ضمنها بما يضمن انجاز عبئ العمل المطلوب بنسبة وتناسب مع ايام الشهر المنقضية بما يضمن انسياب العمل ضمن اهداف العطاء . متابعة اعمال الفرق الميدانية واخذ عينات من الاعمال المنفذة والتاكد من سلامة العمل بالميدان تزويد القراء بالميدان بأي بيانات من النظام للمساعده لتنفيذ العمل المطلوب وارسال البيانات الى شركة مياه اليرموكللتعديل والاجراء بخصوص اي حالة خطأ بشري لدى الموظف بالميدان	- اردني الجنسية و حاصلا على عدم محكومية حديثة - ان يتم عرض تعيينه على شركة مياه اليرموك واعتماده اصوليا ليتم منحه بطاقة تعريفيه . - ان يخضع لتدريب يتضمن المهام المطلوبة منه مدته اسبوع لدى شركة مياه اليرموك - ان يحمل درجة البكالوريوس بتخصصات نظم المعلومات الحاسوبية وتكنولوجيا المعلومات او ما يعادلها. خبره لا تقل عن 5 سنوات في الاعمال التنفيذية.

مدير مشروع المستوى الأول	ادارة كامل نشاط المشروع والتواصل مع شركة مياه اليرموك	1) اردني الجنسية 2) حاصل على عدم محكومية حديثة 3) يحمل درجة البكالوريوس في احد تخصصات الادارة او الهندسة 4) خبرة من (10 -15)سنة قطاع المياه او في مواقع او نشاطات مشابهة او مماثلة 5) ان يتم عرض تعيينه على شركة مياه اليرموك واعتماده اصوليا

- يجب توثيق جميع الخبرات بشهادات خبرة حسب الأصول وتقديم خبراتهم في مشاريع مشابهة ولن يتم اعتماد اي خبرة غير موثقة.
- لا يجوز تغير الكادر المسمى او اي كادر يتم الموافقة عليه من قبل شركة مياه اليرموك الا بموافقة خطية من شركة مياه اليرموك على ان يتم ذكر اسباب الاستبدال وتكون لشركة مياه اليرموك كامل الصلاحية لرفض او قبول ذلك.
- يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمعني في شركة مياه اليرموك على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ.

ملحق

البيـــان	اتفاقية خدمات قراءة عدادات المشتركين (الفوترة)
اسم صاحب العمل:	شركة مياه اليرموك
عنوانه:	
اسم المهندس :	مدير ادارة خدمات الزبائن
عنوانه:	
اسم المقاول:	
عنوانه:	
كفالة المناقصة	كما ورد في دعوة العطاء
مدة الإنجاز للأشغال	365 يوما تقويمياً ، يبدأ احتسابها من رأس الشهر التالي لتاريخ أمر المباشرة ، او المدة اللازمة لانهاء إصدار (12) فاتورة شهرية ايهما اكثر ويمكن التمديد لمدة سنة اضافية باتفاق الطرفين .
القانون الذي يحكم العقد	القوانين الأردنية السارية المفعول
اللغة المعتمدة في العقد	اللغة العربية
لغة الاتصال	اللغة العربية
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة .
قيمة ضمان الأداء	(10%) من "قيمة العقد المقبولة"
نظام توكيد الجودة	مطلوب
أوقات العمل المعتادة	(8) ساعات يوميا، ولمدة (6) أيام في الأسبوع
	يلتزم المقاول بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي للشركة وأيام العطل وحسب طلب شركة مياه اليرموك وذلك دون أي علاوة على الأسعار وذلك لضمان استكمال الأعمال المطلوبة منه
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	(15) يوما، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز
قيمة تعويضات التأخير	تطبق الغرامات المرفقة بهذا الخصوص
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	(15%) من قيمة العقد المقبولة
مكافأة الإنجاز المبكر	(صفر) دينار عن كل يوم مبكر

النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن "المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجداول	**لايوجد**
قيمة الدفعة المقدمة	**لا يوجد**
عملات الدفع للمقاول	**الدينار الأردني**
تقديم وثائق التأمينات	**خلال (14) يوما من تاريخ الاحالة**
نسبة المحتجزات	**(10%) من قيمة الدفعة**
الحد الأعلى للمحتجزات	**(5%) من "قيمة العقد المقبولة"**
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	**جميع المواد والتجهيزات الالية التي تدخل في الاشغال الدائمة**
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	**مطالبة شهرية**
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	**(5%) سنوياً**
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	**20000 دينار - عشرون الف دينار أردني لكل شخص في كل حادث بغض النظر عن عدد الحوادث**
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	**غير مطبق**
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	**غير مطبق**

برنامج العمل

- تاريخ البدء قراءة العدادات يكون بحد أقصى أسبوعا واحدا من تاريخ أمر المباشرة.
- خلال 3 أيام من أمر الإحالة يقوم المقاول بالتنسيق مع إدارة شركة مياه اليرموك بتحديد منهجية العمل (برنامج العمل) و تقديم وصف و برنامج سير العمل، وتسمية الكادر والمندوبين المخولين بالتوقيع لغايات استلام المواد والمخططات.
- يقوم المقاول خلال الأسبوع الأول بعد تاريخ الإحالة بالتنسيق مع إدارة شركة مياه اليرموك بتحديد المنهجية المناسبة لاستلام مخططات المواقع المراد قراءة عداداتها.
- محددات خطة العمل:
- فترة انجاز الأعمال 365 يوما تقويمياً ، يبدأ احتسابها من رأس الشهر التالي لتاريخ أمر المباشرة ، او المدة اللازمة لانهاء إصدار (12) فاتورة شهرية ايهما اكثر ويمكن التمديد لمدة سنة اضافية باتفاق الطرفين.
- لا تتحمل الشركة أي مسؤولية في حال توقف العمل لأي سبب خارج عن إراداتها

- يطلب من المقاول تقدم برنامج لسير العمل شهرياً يبين فيه التدفق المالي الشهري ونسبة الإنجاز الفعلي على أرض الواقع.
- يتم قياس انجاز المقاول يومياً
- على المقاول توزيع منشورات من شركة مياه اليرموك للتوعية في حال طلب ذلك على المواطنين في منطقة العمل وسيتم تزويد المقاول بتصميم المنشورات في حينه

أوامر العمل

سوف يتم تسليم المقاول أوامر العمل بموجب محضر تسليم يحتوي على رقم الإشتراك الخاص بكل معاملة ويتم توقيعه حسب الاصول.

انتهاء العقد

ينتهي العمل بهذا العقد بانتهاء مدة العطاء و هي 365 يوما" تقويميا" بغض النظر عن قيمه الأعمال المنفذة، مع التنويه بأنه وبحال الإخلال بالعمل بما يؤثر سلباً على نشاط القراءة و بنسب عدم قراءة تتجاوز ال 10%، فإن لشركة مياه اليرموك الحق بإنهاء العقد و السير بالإجراءات المترتبة على ذلك.

شروط خاصة إضافية

1. فترة الاصدار للفاتورة المعتمدة 30 يوما ويسمح بتجاوزها بواقع زيادة او نقصان 3 ايام .
2. يمنع قراءة عدادات المشتركين او اصدار فواتيرهم في خلاف شهر الفوترة باستثناء شهر شباط حيث يسمح ببداية فوترته يوم 1/31 من العام ويستحق الاصدار لغاية مساء 3/1 من كل عام وبخلافه يستلزم عرض مبررات مقنعة توافق عليها شركة مياه اليرموك مسبقا بموجب كتاب رسمي .
3. يستخدم المقاول رولات فواتير مطبوعة من خلال شركة مياه اليرموك وتسلم الكميات حسب جداول توريد وتلتزم الشـــركة بمنح المقاول بدل تالف بواقع 1% من الكمية اللازمة لفوترة المشـــتركين واي كميات اضـــافية يطلبها المقاول يتم تغريمه قيمتها الشرائية مضافا لها الاتعاب الادارية .
4. يستخدم المقاول ملصقات واشعارات واختام التقدير التي يتم طباعتها من خلال شركة مياه اليرموك ويتم تسليمها للمقاول .
5. يقوم موظف المقاول بقراءة العدادات وتصـــوير القراءة بشـــكل واضـــح من خلال الجهاز الذي بحوزته وطباعة الفاتورة وتســـليمها للمشـــترك ان تواجد في موقع العدادات وبخلافه وضـــع الفاتورة في خزانة العدادات او مدخل العماره .
6. يســـتجيب موظف المقاول الى الملاحظات المكتوبة في موقع العدادات من المشـــتركين بما لا يخالف ســـياســـات الشركة وتعليمات الاجراءات المعتمدة .
7. يلتزم موظف المقاول مراعاة حرمات المنازل والمواقع التي يتواجد بها ويراعي الاســـتئذان قبل دخول لاي موقع وخصوصا المنازل والعقارات التي تقع عداداتها داخل حرم البيوت .

8. يعتمد البريد الالكتروني وسيلة التواصل بين كوادر المقاول وموظفين شركة مياه اليرموكفي الاعمال اليومية وحسب سلم الصلاحيات يتم الاتفاق عليه بموجب بروتوكول ملحق .
9. يعتبر كل بروتوكول معتمد وموقع من الطرفين بمثابة جزء لا يتجزأ من العقد ومن شروط العطاء موضوع الطرح .
10. يلتزم المقاول بتوفير صورة قراءة اضافية لاي عداد يتم طلبه منه بموجب معاملة احضار قراءة لاي عداد ضمن مناطق العطاء خلال مدة اقصاها 48 ساعه من اصدار الطلب وابلاغ المقاول به على ان لا تتجاوز عدد المعاملات المطلوبة منه افراديا 1% من اشتراكات كل منطقه .
11. يلزم المقاول بتوفير افاده موظفه خلال 24 ساعة من طلبها خطياً بخصوص اي ملاحظة بالميدان او بطلب اللجان المعتمدة في الشركة واتخاذ وتنفيذ اجراءات اداريه حسب توصيات اللجان بشركة مياه اليرموك
12. يلتزم موظف المقاول بتوزيع اي منشورات او اشعارات تقرر الشركة توزيعها ضمن مناطق عمله الشهرية .
13. يلتزم المقاول بتقديم زي لائق لموظفيه العاملين في الميدان بعد عرضه على الشركة واعتماده .
14. يلتزم المقاول بالمحافظة على الاجهزة المحمولة والطابعات وتوابعها واية ادوات او اجهزة يتم استخدامها من خلال العطاء ويتم حسم قيمة اي اجهزة تتلف اثناء وجودها لدى اي من كوادره حسب القيمة الدفترية للمادة حسب سجلات شركة مياه اليرموك .
15. تتحمل شركة مياه اليرموك تكاليف الصيانة الخاصة بالاجهزة والطابعات المحمولة ويستثنى من ذلك العبث او العطل الذي يثبت ان سببه سوء الاستخدام او عدم الالتزام بالتعليمات والفصل في ذلك يكون من خلال تقرير الشركة الداعمة لعقد الصيانة حيث يتم حسم قيمة الضرر والصيانة بدل التعطل من مطالبات المقاول .
16. يلتزم المقاول بقراءة وفوترة العدادات للاشتراكات الجديدة ضمن مناطق عمله مع العلم ان نسبة الزيادة الطبيعية السنويةللمشتركين هي حوالي 3.5% .
17. يلتزم المقاول بادخال حالة العداد وحالة العقاروحسب الحالات المعمول بها لدى شركة مياه اليرموك حيث تعتبر حالة العداد وحالة العقار جزءا مكملاً للقراءة والفوترة.
18. يلتزم المقاول بدفع ثمن البطاقات التعريفية لشركة مياه اليرموك الخاصة بالكادر العامل لديه ضمن نشاطات واعمال العطاء حسب القيمة المالية للبطاقة التعريفية وكما هو معتمد في الشركة ويشمل ذلك البطاقات المصدرة لاول مره او بدل الفاقد والتالف .
19. يطلب من المقاول تحديد مقر معرف داخل حدود منطقة العطاء يتضمن مكاتب وتجهيزات العمل ويراعى فيه السلامة العامة والامان لحفظ الاجهزة والادوات التي يستخدمها .
20. يطلب من المقاول تسمية مندوبين له في شركة مياه اليرموك وتامينهم باجهزة وطابعات وقنوات تواصل فعالة مع باقي كوادر المقاول ويكون دوامهم بشكل يومي ويلزم تامين بديل لكل منهم بحال غياب احدهم .
21. بعد الاحالة وقبل المباشره باعمال العطاء يتم عقد اجتماع وتثبيت المناطق والاشتراكات الواجب قراءتها وفوترتها من قبل المقاول ويعتبر الاتفاق جزء من شروط العطاء .
22. ستمنح الأفضلية للشركات صاحبة الخبرة في مجالات ومشاريع مشابهة ربما يتضمن حجم تلك المشاريع.

23. على الشركة أن تبين وبشكل واضح عنوانها الدائم (الموقع وصندوق البريد والهاتف الخلوي والفاكس إن وجد) وتسمية الشخص المخول بالتوقيع.

24. يجب أن تكون الأسعار المعروضة بالدينار الأردني وبحيث تثبت سعر الوحدة بالأرقام والكلمات بخط واضح إما كتابة أو طباعة، وعلى أن يتضمن العرض تحديداً للأسعار المعروضة لقاء تقديم خدمات قراءة العدادات وإصدار الفواتير وتسليمها للمشتركين في مواقعهم.
25. يتوجب على الشركة/الشركات التي سيحال عليها العطاء تقديم شهادات عدم محكومية من الجهات المختصة لجميع العاملين لدى الشركة التي سيحال عليها العطاء.
26. يلتزم الفريق الثاني بتقديم خدمات الفوترة المشمولة في هذه الاتفاقية ضمن مناطق العمل المحدده في العقد ولجميع المشتركين القائمين والجدد الذين يتم تزويدهم بالمياه من قبل الفريق الأول بين الحين والاخر ضمن مناطق العمل المحددة.
27. يلتزم الفريق الثاني بتقديم خدمات الفوترة المشمولة في هذه الاتفاقية بواسطة موظفيه على احسن وحه وبمراعاة الدقة والانتظام والاحتراف في العمل وضمن المواصفات والشروط المتبعه في شركة مياه اليرموك والواردة في هذه الاتفاقية.
28. يلتزم الفريق الثاني بتقديم خدمات الفوترة المشمولة في الاتفاقية وفق المواقع و مواعيد القراءة الشهرية وبرامج العمل لجولات قراءة العدادات التي يحددها الفريق الاول بالتشاور مع الفريق الثاني.

29. يلتزم الفريق الثاني بجمع وتحديث عناوين عقارات المشتركين ومعلومات الاتصال الخاصة بهم وتزويدها للفريق الاول الكترونيا وذلك وفق التفاصيل والصيغة التي يحددها الفريق الأول وخلال فترة زمنية اقصاها ستة شهور من بدء العمل وبموجب محضر استلام وتسليم رسمي.
30. يلتزم الفريق الثاني بتوفير وسائل النقل والاتصال وغيرها لموظفيه لغايات تنفيذ بنود الاتفاقية .

31. لا يحق للفريق الثاني توزيع اي مواد دعائية او اعلانية على المشتركين دون تكليف او موافقه خطية من الفريق الاول
32. يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول الكترونيا في نهاية كل يوم عمل بنتائج العمل لجولات قراءة العدادات واصدار الفواتير بالاضافة الى أية ملاحضات مرتبطة بخدمات الفوترة أو حالة العدادات وسلامتها.
33. يلتزم الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الاول خطيا فور علمه عن جميع حالات الإستخدام غير المشروع للمياه في العدادات التي يكتشفها.

34. يلتزم الفريق الثاني بعدم إجراء اي تعديل على برامج الكمبيوتر المستخدمة في أجهزة القراءة لغايات إحتساب الفاتورة او اي من بنودها دون تفويض خطي صادر عن الفريق الاول وتحت اشرافه.
35. يلتزم الفريق الثاني بإتخاذ الأجراءات اللازمة التي تضمن رضى المشترك عن الخدمة وتقليل الشكاوي ما أمكن.
36. يلتزم الفريق الثاني بإتخاذ الاجراءات اللازمة التي تضمن المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية بما فيها معلومات المشتركين والعدادات وعدم إفشاء تلك المعلومات لأي طرف ثالث بدون موافقة الفريق الأول الخطية على ذلك.

37. يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول بقائمة بأسماء وأرقام هواتف جميع المشرفين والعاملين التابعين له لغايات متابعة العمل اليومي والإجابة عن أي استفسارات.
38. يسمي كل من الفريقين خطيا لجنة إرتباط لمتابعة كافة الأمور اللازمة بين الطرفين.
39. يقوم الفريق الثاني بتقديم مطالبة في بداية كل شهر عن الخدمات المقدمة من قبله في الشهر السابق ويلتزم الفريق الأول بتسديد المبالغ المستحقة للفريق الثاني خلال 56 يوم ابتداءا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه للمطالبة الشهرية.
40. لا يحق للفريق الثاني تغيير مواعيد قراءة عدادات المشتركين أو عمل أي تعديل عليها دون تنسيق مسبق مع الفريق الأول وأخذ موافقة خطية على الاجراء.
41. لا يحق للفريق الثاني أو أي من موظفيه تحصيل قيمة الفواتير أو أي رسوم أو أي مبالغ أخرى من مشتركي الفريق الأول أو تقاضي أية عمولة كانت من المشتركين لقاء خدمات الفوترة المشمولة في هذه الاتفاقية ولأي سبب كان،
42. لا يحق للفريق الثاني تحويل أي من الالتزامات أو الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو التنازل عنها كلياً أو جزئياً لأي فريق آخر إلا بعد الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية والمسبقة على ذلك
43. يتحمل الفريق الثاني مسؤولية أي ضرر ناتج عن تصرف يصدر عن موظفيه تجاه المشتركين أو أي من موظفي الفريق الأول.
44. يحق للفريق الأول بين الحين والآخر وحسب ما يراه مناسباً توسعة مناطق العمل المشمولة في الاتفاقية أو إضافة مناطق عمل جديدة وذلك بموجب تكليف خطي صادر عن الفريق الأول يحدد فيه المناطق الجغرافية الجديدة والمشتركين الذين سيتولى الفريق الثاني تقديم خدمات الفوترة لهم ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك وعلى أن تخضع المناطق الاضافية الجديدة لنفس شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
45. لا يسري أي تعديل أو تبديل على أي نص من نصوص هذه الاتفاقية أو أي من أحكامها إلا إذا تم بموجب اتفاق خطي موقعاً من الفريقين.
46. لا يتحمل الفريق الأول أي مسؤولية أياً كانت ناشئة عن تطبيق الفريق الثاني لهذه الاتفاقية، ويقوم الفريق الثاني بتعويض الفريق الأول عن أي اضرار تلحق به نتيجة لذلك.
47. إن جميع المعلومات المتبادلة فيما بين الفريقين بموجب هذه الاتفاقية و/أو تلك التي عليها فريق من الفريق الآخر هي معلومات ذات طبيعة سرية وملكاً للفريق الذي قام بالإفصاح عن أو تزويد تلك المعلومات ويحظر على الفريق الذي استلم المعلومات الإفصاح عنها للغير لأي سبب كان.
48. في حال مخالفة الفريق الثاني لأي من أحكام هذه الاتفاقية أو عدم الوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها بهذه الاتفاقية فإنه يحق للفريق الأول، في حال عدم قيام الفريق الثاني بتصويب المخالفة بالرغم من إشعاره ومنحه مهلة 30 يوم للتصويب، إلغاء و/أو فسخ هذه الاتفاقية ووقف العمل بها دون أن يترتب عليه أية مسؤولية عقدية و/أو قانونية و/أو مسؤولية أخرى مهما كانت تجاه الفريق الثاني ومصادره كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني بالاضافة إلى دفع التعويض عن الضرر.
49. تخضع هذه الاتفاقية سواء من حيث التفسير أو التنفيذ أو التقاضي لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية سارية المفعول.

شروط السلامة العامة

1. على المقاولين والمتعهدين اتخاذ الاجراءات اللازمه لسلامة جميع العاملين وعامة الناس في المواقع وتزويد كافة العاملين لديهم بجميع الاجهزة و ملابس الوقاية الشخصية ومعدات السلامة اللازمة و الضرورية لذلك بالتنسيق مع المهندس المشرف و بدون ايه زيادة على الأسعار المتفق عليها.
2. تعليمات المقاول/المتعهد للعاملين الخاصة بالسلامة العامة والواجب اتباعها.
3. على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضـــمان الســـلامة العامة على الطرق و مرفق طيه مخططات إرشادية للسلامة العامة على الطرق لتطبيقها
4. ستقوم شركة مياه اليرموك بإجراء التفتيش الدوري على السلامة العامة في مواقع العمل وفى حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة سيتم المطالبة بالتعويض الاتفاقي من مستحقات المقاول عن كل مخالفة

أ. **<u>المطالبة الاولى للمشاريع قيد التنفيذ يرفق معها ما يلي:</u>**

1. أصل المطالبة موقعة من قبل المقاول + كتاب تغطية للفاتورة صادر من قبل المقاول (الشركة المنفذة)
2. شهادة دفع موقعة من قبل المشرف ومدير الدائرة.
3. نماذج الكيل وجداول كميات العمل الفعلي موقعة حسب الأصول ضمن تقرير استلام.
4. قرار الاحالة.
5. وصل قبض رسوم قرار الاحالة.
6. الاتفاقية الموقعة مع المقاول.
7. كفالة حسن التنفيذ سارية المفعول لحين انتهاء أعمال العطاء موافق عليها من قبل المهندس المشرف.
8. بوليصة التأمين سارية المفعول موافق عليها من قبل المشرف للكادر العامل لدى المقاول.
9. أمر مباشرة العمل.
10. الأوامر التغييرية ان وجدت.
11. جداول الكميات والأسعار (موقع من قبل لجنة العطاءات).
12. تعزيز المحتجزات والغرامات ان وجدت في شهادة الدفع.
13. موافقة شركة مياه اليرموك على كادر العمل.

ب. <u>الوثائق الواجب ارفاقها من المطالبة الثانية حتى النهائية:</u>

1. أصل المطالبة موقعة من قبل المقاول مع كتاب تغطية للفاتورة صادر من قبل المقاول (الشركة المنفذة).
2. شهادة دفع موقعة من قبل المشرف ومدير الدائرة.
3. نماذج الكيل وجداول كميات العمل الفعلي موقعة حسب الأصول ضمن تقرير استلام.
4. الأوامر التغييرية ان وجدت.
5. جداول الكميات والأسعار (موقع من قبل لجنة العطاءات).

6. تعزيز المحتجزات والغرامات ان وجدت في شهادة الدفع.
7. نموذج المخالصة عن دفعة الأنجاز.

ج. <u>الوثائق الواجب ارفاقها في المطالبة النهائية (استرداد المحتجزات):</u>

1. براءة ذمة من ضريبة الدخل ملصق عليها طوابع بقيمة 200 فلس.
2. نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند الاستلام الأولي.
3. تقرير لجنة الاستلام الأولي.
4. نموذج غرامة التأخير.
5. براءة ذمة من مستودعات شركة مياه اليرموك.

تعليمات صرف المواد من اقسام خدمات الزبائن في كل ادارة او مديرية الى المقاولين

1- يقوم كل مقاول بتفويض شخص يمثله لمراجعة وإستلام المواد من اقسام خدمات الزبائن بموجب كتاب رسمي صادر من قبل المقاول ولكل عطاء على حدة مع جواز تفويض نفس المفوض على اكثر من عطاء واحد عامل، وعلى ان يتم اعتماد التفويض من قبل الادارة المعنية بموجب كتاب رسمي موثق فيه اسم الشخص المفوض وتوقيعه على ان يتم إرفاق نسخة عن كتاب التفويض بملف العطاء وإرسال نسخة الى مديرية المستودعات.

2- تقوم اقسام خدمات الزبائن في شركة مياه اليرموك بصرف المواد الى الشخص المفوض من المقاول بموجب طلب لوازم موقع من المهندس المشرف ورئيس القسم او مدير المديرية ذات العلاقة مع تثبيت ارقام المعاملات على طلبات اللوازم بحيث تصرف المواد وفقا للنموذج المعتمد الذي يحدد القطع المطلوبة ولكل معاملة على حدة

3- يلتزم قسم خدمات الزبائن بتثبيت نوع ومنشأ (المصنعية) المادة المصروفة على سندات الصرف.

4- تسلم المواد الى الشخص المفوض من المقاول بموجب مستند صرف موقع من رئيس قسم خدمات الزبائن وتوقيع ممثل المقاول المفوض وختم مستند صرف المواد بالختم الرسمي المعتمد عن المقاول (تختم الصفحات المكربنة أيضا) مع تحديد رقم العطاء على مستند الصرف.

5- في حال عدم توفر مادة في قسم خدمات الزبائن لحاجة آنية لتنفيذ معاملة، يطبق ما ورد بعقد العطاء الخاص بالمعاملة بهذا الخصوص.

6- يقوم المقاول بعد نهاية أعمال المشروع بتقديم كشف بالمواد التي قام باستخدامها ضمن أعمال العطاء مصادق عليه من قبل المهندس المشرف ومدير المديرية المعنية.

7- تقوم المديرية المعنية بتدقيق الكشف الوارد في البند (6) وإعتماده تم تحويله الى ادارة خدمات الزبائن.

8- تقوم ادارة خدمات الزبائن باصدار كشف يبين الفروقات بين المواد المصروفة والمستخدمة للعطاء، وتكون صلاحية هذا الكشف ثلاثون يوما ويصدر لمرة واحدة فقط ويتم تسليمه للمقاول أو الشخص المفوض.

9- يُلزم المقاول بتبرئة ذمته من ادارة خدمات الزبائن (إعادة المواد) خلال ثلاثون يوما من إستلام كشف ادارة خدمات الزبائن ، وعلى ان يتم مراجعة ادارة خدمات الزبائن لمرة واحدة فقط.

10- تشكل لجنة لمدة عام تكون مهمتها استلام وتدقيق المواد المرتجعة من قبل المقاولين عند انتهاء العطاء وفقا لكشف فروقات المواد الصادر من قبل ادارة خدمات الزبائن.

11- في حال عدم قيام المقاول بتبرئة ذمته من ادارة خدمات الزبائن ضمن الفترة المحددة في الفقرة رقم (9) تقوم مديرية خدمات الزبائن بإحتساب رصيد المواد المتبقي في حوزة المقاول بالتنسيق مع المهندس المشرف وتحميل المقاول القيمة المالية لرصيد المواد وملحقاتها المتبقية في حوزته وحسب سعر آخر شراء لهذه المواد مضافا إليه نسبة 25% (أتعاب إدارية وبدل تخزين) وحسب تقرير لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية.

12- في حال التزام المقاول بتبرئة ذمته ضمن الفترة المحددة في الفقرة رقم (9) وقيامه بإعادة رصيد المواد الموجود لديه لا تقبل اية مواد من أي مصدر آخر حيث يلزم بإعادة نفس المواد المصروفة إليه من اقسام خدمات الزبائن في الشركة وعلى رئيس القسم ولجنة الإستلام مراقبة ذلك وفي حال عجز المقاول عن إعادة نفس المواد يغرم قيمتها المالية مضافا إليها نسبة 20% (أتعاب ادارية وبدل تخزين) وحسب تقرير لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية.

13- يحظر على أي مقاول إستخدام المواد وملحقاتها في أي مشروع أو عطاء آخر.

14- لا يجوز الجمع بين الغرامتين المحددتين في البند رقم (11) والبند رقم (12) لنفس المادة.

15- يمنع صرف أي مواد من اقسام خدمات الزبائن في الشركة بدل المواد التي قام المقاول بتركيبها ولم يتم إستلامها من اقسام خدمات الزبائن في الشركة حسب الاصول.

16- ترفق هذه التعليمات بوثيقة دعوة العطاء والعقد الناتج عنه بحيث تكون ملزمة قانونا للمقاول.

الجزء السابع

الجداول

SCHEDULE OF REQUIREMENTS

LOT (1)

الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية
1	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة قصبة مياه اربد	عدد	70,163
2	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة الشونة الشمالية	عدد	7,848
3	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة الكورة	عدد	9,290
4	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة الرمثا	عدد	13,556
5	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة بني كنانة	عدد	9,036
6	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة بني عبيد	عدد	19,590
7	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد محافظة المفرق	عدد	23,760
8	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة البادية الشمالية	عدد	13,178
9	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد محافظة عجلون	عدد	13,149
10	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد محافظة جرش	عدد	18,983
المجموع			198,553

- **Signature & Stamp of the Supplier: …….....**

الجزء الثامن

النماذج

نموذج عرض مناقصة

Bid form

الرقـم:_____

التاريخ:_____

السادة شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (YWC-FARA 13-Billing/2023) ووفقاً لتعليمات دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي ،

شركة_____والتزم بتوريد المواد المعروضة من قبلنا بالأسعار والشروط العامة والخاصة وتعليمات دعوة دخول الشراء/العطاء والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وأنني ألتزم بأن يبقى هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد لإيداع العروض، علماً بأن إجمالي عدد المواد المناقص عليها من قبلنا هو (_____) مادة، وأن إجمالي قيمة المناقصة هو (_____) دينار أردني، وقيمة كفالة الدخول المقدمة مع هذه المناقصة هي (_____) دينار أردني.

اسم المناقص :- _____

التوقيـع:- _____

الخـاتـم:- _____

العنوان (_____)

ص.ب (_____) رمز بريدي (_____)الهاتف (_____) الفاكـس (_____)

البريد الالكتروني(_____)

المرفقات : أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي.

-1

-2

تعليمات :-

1- يجب تعبئة هذا النموذج بالكامل و أن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الشركة.

(ملاحظة: يطبع على أوراق مخاطبات المناقص الرسمية)

SCHEDULE OF PRICES

جداول الكميات

SCHEDULE (A)

LOT (1)

الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة قصبة اربد	عدد	70,163				
2	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة الشونة الشمالية	عدد	7,848				
3	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة الكورة	عدد	9,290				
4	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة الرمثا	عدد	13,556				
5	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة بني كنانة	عدد	9,036				
6	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة بني عبيد	عدد	19,590				
7	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد محافظة المفرق	عدد	23,760				
8	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد لمنطقة البادية الشمالية	عدد	13,178				
9	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد محافظة عجلون	عدد	13,149				
10	قراءة عدادات المشتركين وفقاً لمصفوفة الاجراءات ضمن وثيقة العقد محافظة جرش	عدد	18,983				
	المجموع		198,553				

المجموع الكلي فقط .....دينار

اسم الشركة المتقدمة .....

توقيع الشركة المتقدمة:-.....

عنوان الشركة المتقدمة:-.....

- Note: the price Schedule shall be filed accordinly
- In case unit prices differ from total prices, unit price shall prevail
- Signature & Stamp of the Supplier: ……

نموذج العقد / الاتفاقية

حررت هذه الأتفاقية في هذا اليوم ( ) من شهر ( ) لعام (2023) بين

صاحب العمل: " شركة مياه اليرموك " على اعتباره الفريق الأول،

وبين المقاول ..... على اعتباره الفريق الثاني

لما كان الفريق الأول راغبا" في التعاقد مع شركة متخصصة لتامين احتياجات شركة مياه اليرموك "لـ تقديم خدمات قراءة عدادت المشتركين (الفوترة) للمناطق الواقعة ضمن اختصاص شركة مياه اليرموك

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعطاء (YWC-FARA 13-1.11/2023) قد تم الأتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الأتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار اليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءا" لا يتجزأ من هذه الأتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة وهذه الوثائق هي:

1- الشروط الخاصة والشروط العامة للعطاء

2- قرار الاحالة

3- عرض المناقصة

4- المواصفات

5- اية ملاحق للعطاء

6- اتفاقية العقد (ان وجدت)

7- كتاب القبول

3 - القيمة الاجمالية للعقد :----------

مدة التوريد ----------

4- إزاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المســـتحقة للفريق الثاني وفقا" لهذه الأتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة منه في هذه الأتفاقية وإنجازها وتسليمها وصيانتها وفقا" للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الأتفاقية.

5- إزاء قيام الفريق الثاني بتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء، يتعهد الفريق الأول بأن يدفع الى الفريق الثاني الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذه الأتفاقية.

بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الأتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الأول	الفريق الثاني
(صاحب العمل)	(المورد)
التوقيع	التوقيع
الأسم :	الأسم
الوظيفة:	الوظيفة:

نموذج كفالة دخول العطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياه اليرموك" شركة مياه اليرموك "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف.....)

يكفل المقاول / شركة / مؤسسة..... **بتعهد لا رجعة عنة غير قابل للنقض.**
بمبلغ ( ) دينارا" أردنيا" فقط .....دينارا" أردنيا".

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم: .....
الخاص بمشروع: .....

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور ، وفقا" للشـروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة ســارية المفعول **لمدة (120) يوما**" من تاريخ إيداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق.

وإننا نتعهد **بتعهد لا رجعة عنة غير قابل للنقض** بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصـرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف .....
المفوض بالتوقيـع .....
التاريــخ .....

- **يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.**

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)
PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياه اليرموك" شركة مياه اليرموك "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف ....)
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول / شركة ..... **بتعهد لا رجعة عنة غير قابل للنقض.**
بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع : .....
بمبلغ ( ) ديناراً اردنيا ، فقط .....دينارا" أردنيا".

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة / و /او/ العقد ، وإننا نتعهد **بتعهد لا رجعة عنة غير قابل للنقض** ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شـــرط – مع ذكر الأســـباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد و/او عدم قيام المورد بالتوريد – وذلك بصـــرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضـــاة من جانب المقاول/ المورد على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسلما" أوليا" /و/ او/ توريد المواد بموجب العقد المحدد مبدئيا" بتاريخ ..... شهر ..... من عام ..... **وعلى ان يتم تجديدها تلقائيا لمدد اخرى مدة كل منها (120) يوما ما لم يردكم من " شـــركة مياه اليرموك " طلباً خطيا بالغاء الكفالة .**

توقيع الكفيل/مصرف .....
المفوض بالتوقيع .....
التاريـخ .....

ملحق (1): الاعفاءات والكتب الرسمية

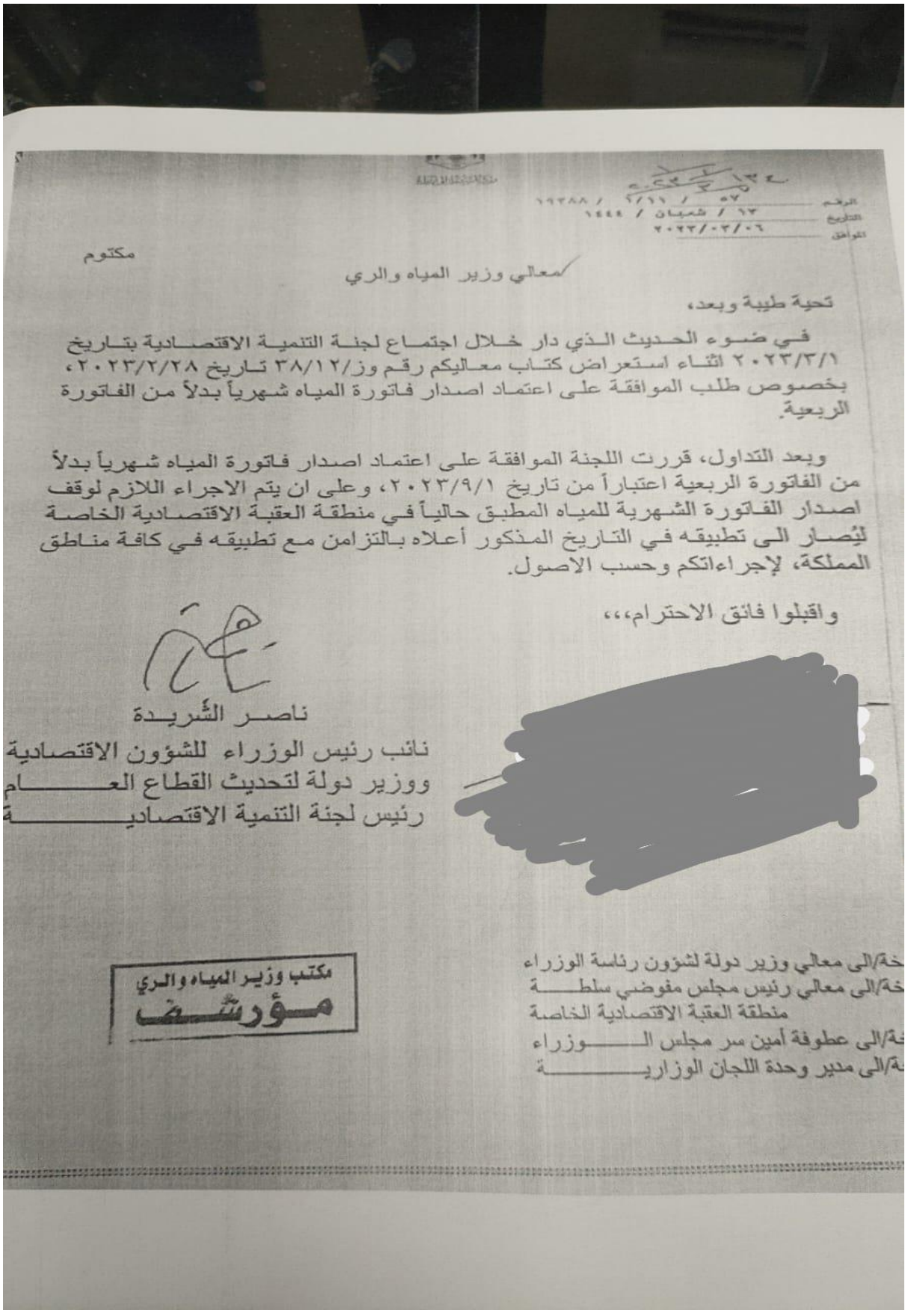

الرقم ٥٧ / ٢/١١ / ١٩٣٨٨
التاريخ ١٣ / شعبان / ١٤٤٤
الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٠٦

مكتوم

معالي وزير المياه والري

تحية طيبة وبعد،

في ضوء الحديث الذي دار خلال اجتماع لجنة التنمية الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ اثناء استعراض كتاب معاليكم رقم وز/٣٨/١٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨، بخصوص طلب الموافقة على اعتماد اصدار فاتورة المياه شهرياً بدلاً من الفاتورة الربعية.

وبعد التداول، قررت اللجنة الموافقة على اعتماد اصدار فاتورة المياه شهرياً بدلاً من الفاتورة الربعية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١، وعلى ان يتم الاجراء اللازم لوقف اصدار الفاتورة الشهرية للمياه المطبق حالياً في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ليُصار الى تطبيقه في التاريخ المذكور أعلاه بالتزامن مع تطبيقه في كافة مناطق المملكة، لإجراءاتكم وحسب الاصول.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

ناصر الشّريدة
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير دولة لتحديث القطاع العام
رئيس لجنة التنمية الاقتصادية

[redacted]

مكتب وزير المياه والري
مؤرشف

نسخة/الى معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
نسخة/الى معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
نسخة/الى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
نسخة/الى مدير وحدة اللجان الوزارية

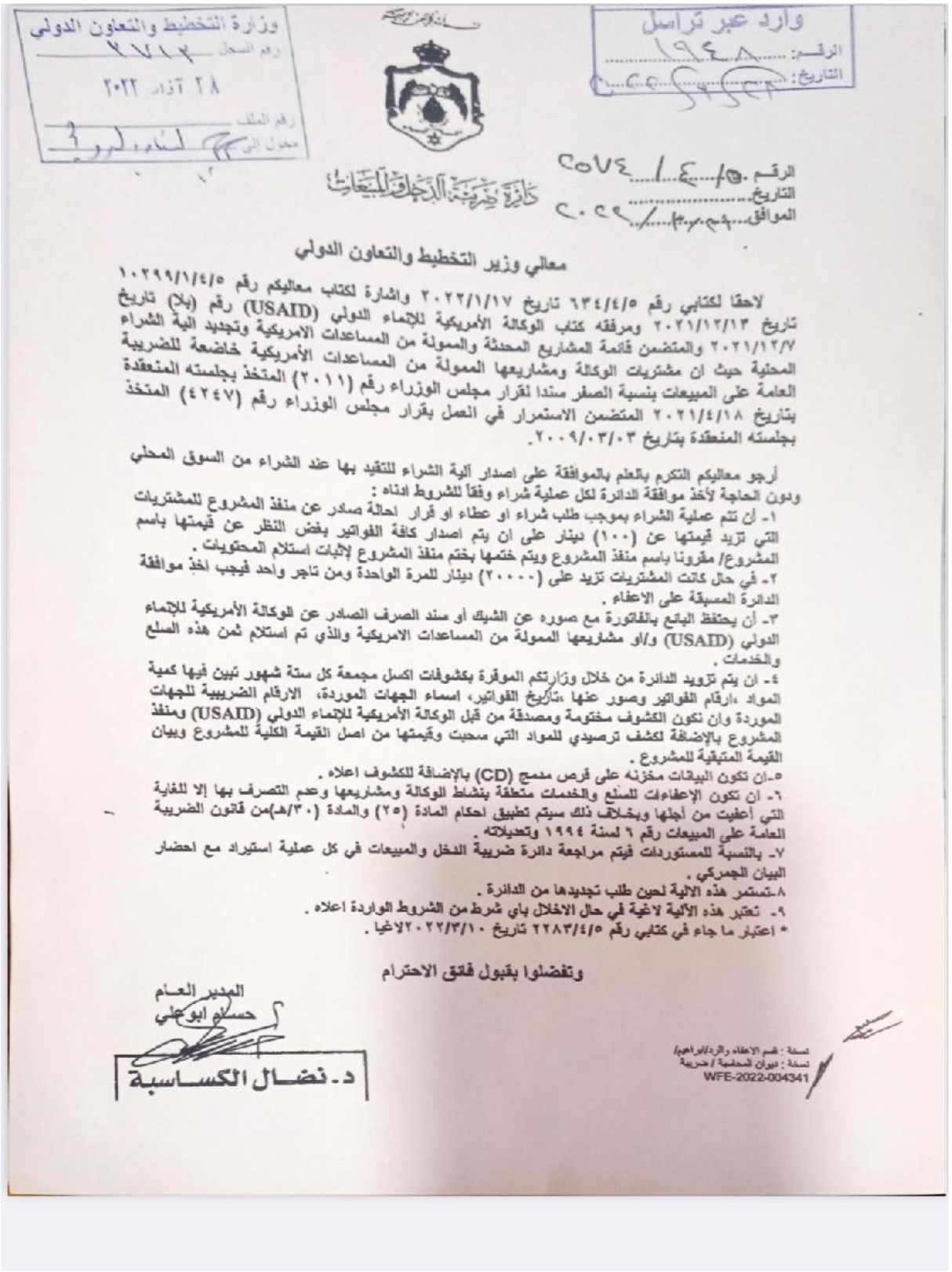

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
رقم السجل ٢٧١٢
٢٨ آذار ٢٠٢٢
رقم الملف
محول إلى

وارد عبر تراسل
الرقم: ١٩٤٨
التاريخ:

المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم ٥/٤/٦٣٤
التاريخ
الموافق ٢٠٢٢/١/١٧

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي

لاحقا لكتابي رقم ٦٣٤/٤/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ واشارة لكتاب معاليكم رقم ١٠٢٩٩/١/٤/٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ومرفقه كتاب الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والمتضمن قائمة المشاريع المحدثة والممولة من المساعدات الامريكية وتجديد الية الشراء المحلية حيث ان مشتريات الوكالة ومشاريعها الممولة من المساعدات الأمريكية خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر سندا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ المتضمن الاستمرار في العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٧) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٣.

أرجو معاليكم التكرم بالعلم بالموافقة على اصدار آلية الشراء للتقيد بها عند الشراء من السوق المحلي ودون الحاجة لأخذ موافقة الدائرة لكل عملية شراء وفقاً للشروط ادناه :

١- أن تتم عملية الشراء بموجب طلب شراء او عطاء او قرار احالة صادر عن منفذ المشروع للمشتريات التي تزيد قيمتها عن (١٠٠) دينار على ان يتم اصدار كافة الفواتير بغض النظر عن قيمتها باسم المشروع/ مقرونا باسم منفذ المشروع ويتم ختمها بختم منفذ المشروع لإثبات استلام المحتويات .

٢- في حال كانت المشتريات تزيد على (٢٠٠٠٠) دينار للمرة الواحدة ومن تاجر واحد فيجب اخذ موافقة الدائرة المسبقة على الاعفاء .

٣- أن يحتفظ البائع بالفاتورة مع صوره عن الشيك او سند الصرف الصادر عن الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) و/او مشاريعها الممولة من المساعدات الامريكية والذي تم استلام ثمن هذه السلع والخدمات .

٤- ان يتم تزويد الدائرة من خلال وزارتكم الموقرة بكشوفات اكسل مجمعة كل ستة شهور تبين فيها كمية المواد ،ارقام الفواتير وصور عنها ،تاريخ الفواتير، اسماء الجهات الموردة، الارقام الضريبية للجهات الموردة وان تكون الكشوف مختومة ومصدقة من قبل الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) ومنفذ المشروع بالإضافة لكشف ترصيدي للمواد التي سحبت وقيمتها من اصل القيمة الكلية للمشروع وبيان القيمة المتبقية للمشروع .

٥-ان تكون البيانات مخزنه على قرص مدمج (CD) بالإضافة للكشوف اعلاه .

٦- أن تكون الإعفاءات للسلع والخدمات متعلقة بنشاط الوكالة ومشاريعها وعدم التصرف بها إلا للغاية التي أعفيت من أجلها وبخلاف ذلك سيتم تطبيق احكام المادة (٢٥) والمادة (٣٠/هـ)من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٧- بالنسبة للمستوردات فيتم مراجعة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في كل عملية استيراد مع احضار البيان الجمركي .

٨-تستمر هذه الالية لحين طلب تجديدها من الدائرة .

٩- تعتبر هذه الآلية لاغية في حال الاخلال باي شرط من الشروط الواردة اعلاه .

* اعتبار ما جاء في كتابي رقم ٢٢٨٣/٤/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ لاغيا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام
حسام ابو علي

د. نضال الكساسبة

نسخة : قسم الاعفاء والرد/ابراهيم/
نسخة : ديوان الخدمة / حريزة
WFE-2022-004341

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ١٢٧٢٩
التاريخ ١٠ / رمضان / ١٤٤٢
الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٢

معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات

أشير إلى كتابكم رقم (٤ /٦/٣١٩٥) تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥.

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٤٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣، وكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ الاستمرار في العمل بقراره رقم (٤٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ على الجزء الممول بمنح من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمشاريع المقامة في المملكة ومكاتبها في المملكة، المرفقة بكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي
نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٢٠١١)

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ٤٨٥٥

التاريخ ٢- ربيع الاول ١٤٣٠-

الموافق ٢٠٠٩-٠٣-٠١

معالي وزير الماليـــة

اشـــير إلـــى كتـــابكم رقـــم ٤٦٩١/٢٧/١/١٢ تاريـــــــــــــخ ٢٠٠٩/٢/٢٦.

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه المتعلق بقراره رقم (٤٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ المتضمن الموافقة على اتفاقيات المنح المذكورة فيه المقدمة من الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) وبناء على تنسيب معاليكم، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ - الموافقة على ما يلي:-

١. إعفاء المشاريع الممولة من المنح الأمريكية والتي تنفذها شركات محلية من الرسوم الجامعية والطوابع.
٢. إخضاع مشتريات المشاريع الممولة من المساعدات الأمريكية والخبراء الأجانب العاملين ضمنها حصرا للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر.
٣. إعفاء المقاولين والمتعهدين المنفذين لمشاريع ممولة من المنح الأمريكية من تقديم كفالة بنكية لدائرة الجمارك لمستوردات المشاريع الممولة من هذه المنح.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

رئيس الـوزراء

نسخة/ إلى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولـــــــي
نسخة/ إلى معالي وزير المالية/ الجمـــــــــــــارك
نسخة/ إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/ إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبـــــــــــة
نسخة/ إلى عطوفة أمين سر مجلس الـــــــــوزراء
قرار رقم (٤٢٤٧).

س

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
٥ آذار ٢٠٠٩